أثر التبديع في نشوء الطّائفيّة

أ. عثمان محمّد جاه*

الملخص:

ولعلّ مأساة التكفير التي تعيشها الأمة الإسلامية اليوم تعود إلى اختلاف العلماء في تعريف البدعة. يعتبر بعض العلماء أن جزءاً من السلوكيات المتعلقة بالدين بدعة، ويسمى الشخص الذي يقوم بهذه السلوكيات زنديقاً وضالاً، ويوصف الفعل الذي يقوم به بالبدعة. ومع ذلك، فإن الآخرين لا يعتبرون هذه السلوكيات بدعة. بل يعتبرونها ابتكارات جيدة. ولذلك فإن هدف هذا المقال هو بيان مفهوم البدعة في السياق القرآني والنبوي، وبيان موقف العلماء من نصوص البدعة وأسباب كل جانب. كما يحدد آثار البدع في العصر الحاضر ومنها القبلية. ولذلك فإن لهذا البحث أهمية كبيرة بالنسبة للمثقفين. ومن خلال تطبيق المنهج الوصفي التحليلي، ينتهي هذا المقال إلى تفضيل الحجة على استحالة تقسيم البدعة الشرعية إلى ستة أسباب، منها وجود أحاديث صحيحة ومقبولة تلوم البدعة مطلقاً.

الكلمات المفتاحية: البدعة، الطائفية، التكفير، الأمة الإسلامية، الفتنة.

---

*. مدير المركز الإسلامي للتقريب بين المذاهب ـ غامبيا.

تمهيد:

الحمد لله الواحد الأحد، الفرد الصّمد، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد. والصّلاة والسّلام على سيّد البشر وعلى آله وصحبه السّادة الغرر.

أمّا بعد: فقد كان الدين جسماً واحداً، وكان سيّد الخلق محمّد ﷺ قلبه النابض، وكانت تعليماته عروقه الضامنة لسريان حياته.

وجسم تلك صفاته لا يخشى عليه من استسراء الأمراض الفتاكة فيه لقوّة المناعة الفطرية الكامنة فيه.

كان النبيّ ﷺ قويّا بما فيه الكفاية، وحاسما يهابه أهل الغواية، ومحبوبا لمن فطرته سليمة، كان يملأ قلوب العباد هيبة وإجلالاً، يستوي في ذلك محبّ صدقا ومبغض ظلما، كان هو المرجع الوحيد الذي يتّجه إليه الناس لحلّ معضلات دينهم، وذلك لما كان يتسم به من اتصال دائم بربّ العباد، وكان نبيّاً سمحا وقائداً فذا ومربيّا يحب الجمع ويكره الفرق، فهو القائل: «من شذّ شذّ في النار»[1].

على هذا المنهج ربى أصحابه الكرام البررة. ثقافة الوحدة وقوّة وتآزر وتحابب الأخوّة.

وإذا أضيف إلى ما ذكر قوّة الإيمان واليقين كان عاملاً قويّاً ساعد على تكوين اللبنة الأولى وجعلها قويّة صلبة ومتماسكة في بداية الأمر.

أمّة كان الواحد منها يقهر عشراً ممن سواها لحضور القوّة الإيمانية ورفعة الروح المعنويّة فيها، وذلك أيضاً لوجود قائد مقدام حريص على المؤمنين وبهم رؤوف رحيم بين أظهرها، وكانت النتيجة أن غذت قلوب أصحابه شدّة على الكفار ورحمة فيما بينهم.

ألفة ووحدة لم يشهد التاريخ قبله مثلها. انهزمت جبابرة الفرس والروم آنذاك أمامها، وسقطت تيجان ملوكها، وانهدمت قصور القياصرة فلم يبق في العالم إلّا جبهتان: جبهة رجال: وتمثلها الأمّة الإسلامية آنذاك، وأخرى نسوية: وتمثّلها بقية الأمم غير المسلمة.

ولكن سرعان ما دبّت إلى قلب الأمّة داء الأمم من قبلها بعد لحوق قائدها الأول إلى الرفيق الأعلى، وتبعه في ذلك الصلحاء من الأصحاب والآل، دخل الوهن وشقّ صفوف الأمّة وتراجع معدّل اليقين بربّ العباد إلى أدنى من ثلثيه.

كثر الدخلاء فانتشر النفاق وسيطر على قلوب كثير من العباد، فتراجعت قوّة الغلبة من

عشرة مقابل واحد إلى اثنين مقابل واحد: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً﴾[الأنفال: ٦٦].

دخل الحسد والبغضاء فأحرقا الأخضر واليابس وكسرتا روح معنويات الأمّة، فأصبح مثل الحسد والبغضاء مثل الذئبان الجائعان أرسلا في زريبة غنم تخلّف عنها رعاتها.

لم يعد التمييز بين مؤمن وغيره أمراً سهلاً، فاختلط الحابل بالنابل، وبدأ البناء يتصدّع، فتفرقت الأمّة إلى أفراد كلّ ينعزل بنفسه، فلا علاقة أخوية تربطه بغيره، ولم يعد أحد يعترف ما للآخر من فضل عليه، فغلبت ثقافة «نفسي».

هكذا استمرّ الحال ويسوء كلّما تقادمت القرون وتبتعد عن قرنه ﷺ، إلى أن شابت ثقافة الوحدة ومات الشعور بالغير فاتخذ بعض أفراد الأمّة سياسة «التراشق بالتهم» وتصنيف الأمّة مركبا ناعما لتمزيق الوحدة وتقسيم الأمّة إلى فرق وطوائف لا تكاد تكون علاقة التأصل فيما بينها وجود ولا أثر.

تعريف التبديع لغة واصطلاحاً

أولاً: التبديع لغة:

التبديع من «البدعة» وهي في اللّغة تشير إلى «بدء شيء» أو «إنشائه» أو «اختراعه» أو «إحداثه» على غير مثال سابق.

والبدء، والإنشاء والاختراع، والإحداث كلّها تحمل معنى واحدا أو متقاربا. وعليه تعني البدعة: إحداث شيء على غير مثال سابق. فيقال: «ابتدع» الرّجل، أي أتى ببدعة. ويقال: «تبدّع» الرجل، أي: صار مبتدعاً.

وتأتي كلمة «التبديع» من ثلاثيّ مضعّف «بدّع» ومصدره «التبديع» فيقال: «بدّعه»، أي نسبه إلى البدعة (المعجم الوسيط والمنجد في اللغة).

فيكون معنى «التبديع» في اللغة نسبة البدعة إلى شخص، فهو مبتدع، أي: مبتكر ما لم يسبقه أحد إليه.

ثانياً: التبديع اصطلاحاً:

فبعد صولة وجولة بين صفحات الكتب الشرعية لم نجد معنى «البدعة» يتعدى ـ حسب مواردها في المسائل ـ: إحداث ما ليس من الدين فيه.

واللغز في هذا التعريف يكمن في قوله: ما ليس من الدين. وذلك لسعة وتشعب حد الدين، مما جعل العلماء والباحثين يواجهون صعوبة في توضيح قيوده، وبالتالي في تحديد هوية مفرداته.

ويمكن القول: بأن مأساة التكفير التي تعاني منها الأمة اليوم يرجع سببها إلى اختلاف العلماء في تعريف البدعة، فمنهم من يعتبر بعض الممارسات التي تنسب إلى الدين محدثة وبدعة، فيصفون ممارسها بمبتدع وضالّ، ويوصف عمل من حكم عليه ب ـ «التبديع»، وآخرون لا يرون تلك الممارسات بدعة، أو أنها بدعة ولكنها حسنة.

والبدعة بين هذه التجاذبات من أدق المفاهيم الإسلامية ومن أكثرها حساسية. ولأجل دقتها وحساسيتها وتشعب مواردها، وما تتطلبه النصوص من دقة في الفهم، جعل بعض العلماء يستغلّها عند تصنيفهم الممارسات الدينية، فيخرجون كل ما لم يقع تحت علمهم أو أشكل عليهم أو لا ينسجم مع عاداتهم وتقاليدهم من الدين، أو بعكس العبارة.

وقد يصدر الحكم على بدعيّة شيء من شخص ليس له آلة التمييز بين منسوبات الدين، من حيث الصحة والفساد، أو لم يتمكن من تصور المحكوم عليه نتيجة لبعده عن موقع الحدث، أو عدم تعايشه للواقع، فيستغلّ كلمة «البدعة» الشرعية التي تمقتها كل نفس غيورة بالسنة المحمدية لحمل النفوس على كراهية عمل ما من الأعمال المنسوبة إلى الدين، وكل ذلك تحريف في مفهوم البدعة، وعدم إنصاف في الأحكام التي يصدرها، مما جعل عامة الناس ضحيّة لمصائدهم.

لأجل هذا وذاك جعل الخلاف الموجود أصلاً بين طوائف الأمة ومذاهبها يتعمق يوماً بعد يوم، والأغرب من ذلك أن يستمر الخلاف في دبيبه ليخرق صفوف مذهب واحد فيخلق طوائف جديدة يتبادل أصحابها تهم التكفير ويتقاتلون لأجلها.

محتويات التعريف الشرعي:

يحتوي التعريف الاصطلاحي على جزأين:

الجزء الأول: كلمة «إحداث» التي تعني إيجاد، أو اختراع، أو إنشاء شيء لا مثيل له من قبل. ونفي المثلية هنا يشمل الخاصّ والعام والمطلق والمقيّد، وذلك لعدم اشتراط التخصيص أو التقييد في الدليل على مشروعية الممارسات الشرعية.

الجزء الثاني: «ما ليس من الدين فيه»، وتشير هذه العبارة إلى اختصاص المنفي هنا بالأمور الشرعية التوقيفية.

المعنى الإجمالي: هو أن البدعة هي إحداث شيء في الأمور والعبادات التوقيفية، واعتباره جزءاً منها، ولا مستند له في الأدلة الكليّة أو في عموميات التشريع الإسلامي، ويكون التبديع هي نسبة هذا المعنى الممقوت إلى مسلم.

وهذا المفهوم يستفاد من مقتضيات النصوص الواردة في الموضوع، وهو من مستلزمات حكم أي ممارسة أو عمل بالبدعة؛ لأن كل ما له دليل من الأدلة الشرعية المعتبرة، سواء اعتمد على الكليّات أو على العموميات فلا يمكن وصفه بالبدعة. وهذا المعنى يرجى من القارئ العزيز أن يصطحبه طوال مراحل هذا البحث المتواضع.

البدعة في المنطق القرآنيّ

وردت كلمة «البدعة» بمختلف اشتقاقاتها أربع مرات في القرآن الكريم، منها:

١. قوله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾،[الحديد: ٢٧].

قال في الكشاف: وأحدثوها من عند أنفسهم ونذروها[٢].

٢. وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعاً مِّنْ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي ولا بِكُمْ﴾، [الأحقاف: ٩].

قال الحافظ ابن كثير: أي لست بأوّل رسول طرق العالم[٣].

٣. وقال تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَإِذَا قَضَى أَمْراً فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [البقرة: ١١٧].

قال ابن كثير: أي خالقها على غير مثال سابق... قال ابن جرير... مبدعهما... ومعنى المبدع المنشئ والمحدث ما لا يسبقه إلى إنشاء مثله وإحداثه أحد، قال: ولذلك سمي المبتدع في الدين مبتدعاً لإحداثه فيه ما لم يسبق إليه غيره، وكذلك كل محدث قولاً أو فعلاً لم يتقدم فيه متقدم، فإنّ العرب تسميه مبتدعاً[٤].

٤. وفي قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ﴾،[الأنعام: ١٠١].

وتحمل هذه الآية نفس المعنى لما سبقتها، وبذلك يكون جميع المعاني في المواضع الثلاثة من الآيات تتمشى مع المعنى الذي أقره أهل اللغة لكلمة «البدعة» وهو: إحداث شيء على غير مثال سابق، ولم تحمل البدعة صفة الذمّ إلا في الآية الأولى، وهي التي تمثل المفهوم الشرعي للبدعة، وأمّا في الآيتين الأخيرتين فالبدعة فيهما صفة كمال ومدح للخالق تعالى.

البدعة في التعبير النبويّ

إنّ كتب الأحاديث مملوءة بلفظ «البدعة»، وتأتي هذه الكلمة غالبا مفسرة لكلمة «المحدثات» أو مقابلة لكلمة «السنّة» وموصوفة بالضلالة ولا يشمّ من أحدها إلّا رائحة الذمّ، ومن أمثلتها:

١. حديث عبد الله بن مسعود أنّ رسول الله ﷺ قال: وفيه «...ألا وإيّاكم ومحدثات الأمور، فإنّ شرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة...»[٥].

٢. ما جاء في حديث جابر بن عبد الله من خطبة النبيّ ﷺ، وفيه: «...وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ بدعة ضلالة...»[٦].

الأدلّة على ذم البدعة الدينية مطلقاً:

إن المتتبع لنصوص القرآن الكريم والسنّة المطهّرة لا يكاد يرى كلمة «البدعة» منها إلا مسبوقة بالحظر المؤكد «إياكم» أو متّصفة بالضلالة أو مقابلة على وجه التضاد للسنّة، أو تدخل في سياق المذموم. والأمثلة لذلك كثيرة.

١. القرآن الكريم:

يقول الله تعالى في معرض ذم الفاسقين من أمة النصارى: ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاء رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾[الحديد: ٢٧].

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾، قال: «... وهذا ذم لهم من وجهين (أحدهما) الابتداع في د ين الله مالم يأمر به الله...»[٧].

٢. السنة المطهرة:

أ. أورد الإمام مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه، وفيه «... أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشرّ الأمور محدثاتها وكلّ بدعة ضلالة»، ثمّ يقول: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالاً فلأهله ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ»[٨].

ب. حديث العرباض بن سارية عند الإمام الترمذي، وفيه أن النبي ﷺ، قال: «... فإنّه

من يعش منكم يرى اختلافاً كثيراً. وإيّاكم ومحدثات الأمور فإنّها ضلالة، فمن أدرك ذلك منكم فعليكم بسنّتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ»[٩].

ت. ما أورده الإمام أحمد من مسند جابر بن عبد الله قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، بما هو له أهل ثم قال: «أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله، وإن أفضل الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة...»[١٠].

ث. وجاء وصف البدعة بالضلالة في سنن ابن ماجة بثلاثة طرق:

* فعن العرباض بن سارية: «...وإياكم والأمور المحدثات. فإن كل بدعة ضلالة»[١١].

* وعن جابر بن عبد الله: «...وشر الأمور محدثاتها. وكل بدعة ضلالة»[١٢].

* وثالثتها رواية عبد الله بن مسعود وفيها: «...ألا وإياكم ومحدثات الأمور. فإن شر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة...»[١٣].

٣. الشيعة:

أما أورده ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني الرازي في أصول الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»[١٤].

ب. وعن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً قال: «قال علي عليه السلام: ما أحد ابتدع بدعة إلا ترك بها سنة»[١٥].

فجميع ما ورد في هذا الباب، تدل دلالة قاطعة على ذمّ البدعة وتوبيخها وتشنيعها. فوصف الشيء بالضلالة والشر، كما يلاحظ في الأحاديث الواردة من مصادر أهل السنة، ووصفه بالضلالة، وبيان مصير تلك الضلالة بأنه النار، بالإضافة إلى مقابلة البدعة بالسنّة مقابلة تضاد في مصادر الشيعة، لا يمكن أن نستدل بها إلا على التّشديد في التوبيخ والذمّ.

وجاء في رواية أُخرى وعيد شديد على المبتدع وردّ روايته وطرده من حظيرة الإسلام ثم إدخاله النّار(والعياذ بالله)، ومن تلك النّصوص:

١. ما ورد في سنن ابن ماجة من حديث حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله لصاحب بدعة صوماً ولا صلاة، ولا صدقة، ولا حجّاً ولا عمرة، ولا جهاداً، ولا صرفاً ولا عدلاً. يخرج من الإسلام كما تخرج الشعرة من العجين»[١٦].

٢. حديث عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته»[١٧].

٣. وجاء في أصول الكليني عن محمد بن جمهور رفعه قال: قال رسول الله ﷺ: «أبى الله لصاحب البدعة بالتوبة»، قيل: يا رسول الله، وكيف؟ قال: «إنه قد أشرب قلبه حبّها»[١٨].

٤. وأورد أبو داود في سننه عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا [هذا] ما ليس منه فهو رد»[١٩].

إن النطق بطرد المبتدع من حظيرة الإسلام في حديث ابن عباس عند ابن ماجة، ورفض توبته في رواية محمّد بن جمهور عند الكليني، وردّ عمله إليه، عند أبي داود، كل ذلك يندرج تحت أشدّ تهديد ووعيد رأيناهما في هذا الباب.

وهذا الوعيد يكفي ردعا على المبتدعين لترك بدعهم، إذ إنّها تؤدي بهم إلى الخروج من الإسلام، و في النهاية الدخول في النّار (والعياذ بالله).

وفي المبحث التالي سأتعرض ـ بإذن الله تعالى ـ للأسباب التي حمّل الشارع الحكيم على تشديده وعيده على البدعة والمبتدع.

تنبؤ المصطفى على نشوء الطائفية في الدين:

إن الباحث في كتب التّاريخ الإسلامي والسنن يستنتج منه تنبؤات من المصطفى ﷺ ومن بينها أن سنّته ستحرّف أو تبدّ ل ببدع يحدثها الناس، وأن ذلك الحدث المفجع قد لا يكون بعيداً عن موعد التحاقه بالرفيق الأعلى. والنّصوص ذوات العلاقة بهذا الموضوع كثيرة ومتواترة، ويمكن تقسيمها إلى ثلاث طوائف:

الطائفة الأولى: الخطابات المباشرة في الإعلام على وقوع البدعة فور وفاته ﷺ.

وفي هذه الطائفة تبين النصوص أن الدافع في الابتداع هو الاختلاف ووقوع فتن بين المسلمين، وبالتالي التّخلي عن السنّة. ومن تلك النصوص:

١. حديث العرباض بن سارية السالف الذكر عند الترمذي، وفيه: «... فإنه من يعش منكم ير اختلافاً كثيراً، وإياكم ومحدثات الأمور، فإنها ضلالة فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين. عضوا عليها بالنواجذ»[٢٠].

فمنطوق هذا الحديث يدلل على قرب وقوع الابتداع من موعد انتهاء الرّسالة ولحوق صاحبها بالرفيق الأعلى.

٢. حديث أسماء الذي أورده البخاري في صحيحه: أن النبي ﷺ قال: «أنا على حوضي أنتظر من يرد عليّ، فيؤخذ بناس من دوني أقول: أمتي، فيقال: لا تدري، مشوا على القهقرى»[٢١]، وقال العيني: قال ابن أبي مليكة: اللّهم، إنا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا أو نفتتن[٢٢].

٣. حديث عبد الله بن مسعود قال: قال النّبيّ ﷺ: «أنا فرطكم على الحوض، ليرفعن إليّ رجال منكم حتى إذا أهويت لأنا ولهم اختلجوا دوني فأقول: أي ربّ، أصحابي، فيقول: لا تدري ما أحدثوا بعدك»[٢٣].

٤. ما أورده أبو عمر في التّمهيد من أثر حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليردن على الحوض أقوام إذا عرفتهم اختلجوا دوني فأقول: ربّ أصحابي، فيقال: إنّك لا تدري ما أحدثوا بعدك»[٢٤].

٥. أثر أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يرد علي القيامة رهط من أصحابي فيحلؤون عن الحوض [أي فيحبسون عنه] فأقول: يا ربّ أصحابي، فيقال: إنّك لا علم لك بما أحدثوا بعدك، ارتدوا على أدبارهم القهقرى»[٢٥].

٦. حديث أبى سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: «يزعمون أن قرابتي ورحمي لا تنفع! والله، إن رحمي لموصولة في الدّنيا والآخرة» ثم قال: «أيّها النّاس، أنا فرطكم على الحوض يوم القيامة وليرفعن لي قوم ممن صحبني وليمرن بهم ذات اليسار فينادي الرجل: يا محمد، أنا فلان بن فلان، ويقول آخر: يا محمد، أنا فلان بن فلان، فأقول: أما النّسب فقد عرفته، ولكنّكم أحدثتم بعدي وارتددتم على أعقابكم القهقري»[٢٦].

٧. وروت أم سلمة عن رسول الله ﷺ قوله: «إن من أصحابي من لا يراني بعد أن أفارقه»[٢٧].

٨. رواية أُخرى عنها، عن النّبيّ ﷺ قال: «...أيها الناس، بينما أنا على الحوض جيء بكم زمراً فتفرقت بكم الطرق فناديتكم: ألا هلمّوا إلى الطريق، فناداني مناد من بعدي، فقال: إنّهم قد بدّلوا بعدك فقلت: ألا سحقاً، ألا سحقاً»[٢٨].

هذه الطائفة من الأحاديث وغيرها كثيرة، كلّها جاءت تؤكد على سرعة الإحداث في الشريعة بعد اكتمالها، وأن الإحداث يبدأ في عهد الخلفاء الراشدين المهديين من بعده، بسبب خلاف يقع بين المسلمين فيتبادر البعض منهم إلى الإحداث في الدين، وأن الإحداث يقع حتى من أناس لا يتوقع منهم ذلك.

وتصنيف علماء الحديث هذه الأحاديث بإيرادها في أبواب ذكر الفتن التي تنبأ النبي ﷺ

على وقوعها بعده، ينبئ أنّ الدافع إلى الابتداع هنا هو وقوع الفتن بين المسلمين، والتّخلي عن بعض التّعاليم النّبويّة.

الطائفة الثانية: الخطاب الإشاري على وقوع البدعة بعد النبي ﷺ

ويظهر في هذا الخطاب أن من دوافع الابتداع التقليد الأعمى والانجراف الشديد في المتابعة والتأسي بأصحاب الحضارات التي سبقت الإسلام. ومن تلك النصوص:

أ. حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري عن النبيّ ﷺ قال: «لتتّبعن سنن من كان قبلكم شبرا شبراً أو ذراعاً ذراعاً حتّى لو دخلوا جحر ضبّ تبعتموهم، قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟»[٢٩].

ب. وأورد أبو عمر في التمهيد مثله، قال المصطفى ﷺ: «لتتّبعن سنن الذين كانوا قبلكم حذو النعل بالنعل، حتى إن أحدكم لو دخل جحر ضبّ لدخلتموه»[٣٠].

ج. وأورد أحمد في مسنده حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم باعاً بباع وذراعاً بذراع وشبراً بشبر، حتى لو دخلوا في جحر ضبّ لدخلتم معهم، قالوا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: فمن إذا؟»[٣١].

د. وأورد أحمد رواية أبي سعيد عند البخاري باختلاف طفيف في اللّفظ، حيث قال النبي ﷺ: «لتتبعن سنن بني إسرائيل شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو دخل رجل من بني إسرائيل جحر ضبّ لتبعتموهم فيه»، وقال مرة: «لتبعتموه فيه»[٣٢].

وهذه الطائفة من المرويات النبويّة تؤكد أن الأمّة ستتبع أصحاب الأديان السابقة من اليهود والنصارى في كل شيء، حتى في ما يضرها، وأن المتابعة تعمّ كل المجالات الحياتية وحتى الروحية، صغيرها وكبيرها في ذلك سواء. ولا شكّ أن في هذا التعبير إشارة واضحة على الابتداع، إذ إن متابعة المخالف في الاتجاه تقتضي تغيير المتابِع كل اتجاهه أو على الأقل بعضاً منه. أو بعبارة أُخرى، لا بدّ أن يغيّر المتابِع ـ بكسر الباء ـ بعضاً من مبادئه تنازلا لمبادئ المتابَع ـ بفتح الباء ـ وإلا لا يوصف عمله بالمتابعة.

ولقبح البدعة وضخامة ما تحدثه في الدين من دمار شامل، وهدم لبناء الشريعة الإسلامية الغراء بكاملها، حذّر النبي ﷺ أمته منها؛ بل توعدها برد أي عمل محدث لم يجد بين كليات الشريعة مستنداً.

فقال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ»[٣٣].

وروت السيدة عائشة هذا الحديث بهذه الصيغة. وفي روايتها الثانية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»[٣٤].

قال النووي: قال أهل العربية: الرّدّ هنا بمعنى المردود. ومعناه فهو باطل غير معتدٍّ به.. فإنّه صريح في ردّ كل البدع والمخترعات.. وأن في الرواية الثانية «التّصريح بردّ كلّ المحدثات سواء أحدثها الفاعل أو سبق بإحداثها»[٣٥].

الطائفة الثالثة: الخطاب الضمني من القرآن الكريم على وقوع البدعة

إن موقف المصطفى ﷺ من مسألة البدعة، ومحاولته الاحتواء على خطرها قبل استفحالها، ابتداء من التحذير منها، وتوبيخها، والتهديد على من يرتكبها، وإبطال أي عمل بدعي، ورده إلى صاحبه، يمكن فهم دوافعه في آية من القرآن الكريم، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللّهَ شيئاً وَسَيَجْزِي اللّهُ الشَّاكِرِينَ﴾[آل عمران: ١٤٤].

قال الحافظ ابن كثير في معنى ﴿انقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾، أي رجعتم القهقرى. ثمّ ساق رواية الطبري عن ابن عباس: أنّ علياً عليه السلام كان يقول في حياة رسول الله ﷺ: «أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم، والله لا ننقلب على أعقابنا بعد إذ هدانا الله، والله لأن مات أو قتل لأقاتلنّ على ما قاتل عليه حتى أموت، والله إني لأخوه ووليّه وابن عمّه ووارثه، فمن أحق به منّي»[٣٦].

وقال العلّامة الصاوي في معنى قوله تعالى: ﴿انقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾، رجعتم إلى الكفر[٣٧].

وقال السيّد العلّامة الطباطبائي في معنى الآية: فمحصل معنى الآية على ما فيها من سياق العتاب والتوبيخ: أن محمّداً ﷺ ليس إلا رسولاً من الله مثل سائر الرّسل، ليس شأنه إلّا التبليغ ... فما معنى اتكاء إيمانكم على حياته حيث يظهر منكم أن لو مات أو قتل تركتم القيام بالدين، ورجعتم إلى أعقابكم القهقرى واتخذتم الغواية بعد الهداية؟[٣٨].

مفهوم الآية ـ إن لم يكن منطوقها ـ أن بعضا من أصحاب النّبي ﷺ كان يخشى عليهم القيام بتغيير بعض ثوابت الدين بُعيد لحوق المصطفى ﷺ بالرّفيق الأعلى، وأي تغيير في أسس الدين، بزيادة كان أو بنقص، فهو عين الإحداث والابتداع.

ولعلّ ذلك التغيير يأتي نتيجة الاختلاف والفتن التي سبق أن تنبأ المصطفى ﷺ بوقوعها فور غيابه.

وقد شهد التاريخ الإسلامي كثيراً من الأحداث التي فسّرت مخاوفه على أمته وجهوده المضنية في الذّبّ عن دينه، وذلك لمعرفته دقائق أمور أصحابه (رضوان الله تعالى عنهم) وأنهم لم يكونوا جميعاً على درجة واحدة من الصدق في إيمانهم المعلن؛ بل منهم من كان يجتهد في حياة النّبي ﷺ فقط لنيل لقب «الصحبة»، أو «لحاجة في نفس يعقوب». وكان عليه السلام يعرفهم بأعيانهم ويلتزم الصّمت مخافة كسر عصا وحدة الأمة.

وتفصيل هذا المعنى نلمسه بوضوح في خطابات النّبيّ ﷺ، وفي تحذيراته المستمرة عن الوقوع في ما تتمخض من الفتن التي وصفها عمر بأنها «تموج كموج البحر». وأشار إليها المصطفى في قوله: «إنكم سترون بعدي أثرة وأمورا تنكرونها. قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم»[٣٩].

هذا الحديث وإن أورده البخاري في باب الحديث عن علاقة الرعاة بالرعية، إلا أنه عام وعلى أساس «العبرة بعموم اللّفظ لا بخصوص السبب» كما يقوله الأصوليون[٤٠].

ويؤيّد هذه الدعوى ما جاء في الباب الذي سبق هذا الباب، وورد فيه قوله عليه السلام: «...فأقول: أي ربّ، أصحابي، فيقال: لا تدري ما أحدثوا بعدك»[٤١].

وعن ابن عمر أنه سمع النّبي ﷺ يقول: «لا ترجعون بعدي كفّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»[٤٢].

وورد مثله عن ابن عبّاس بصيغة: «لا ترتدّوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»[٤٣].

نصوص مخيفة، بعضها تحذيرية والبعض الآخر تقريرية ومفسرة للتحذيرية" إنهم قد بدّلوا بعدك فقلت: ألا سحقاً، ألا سحقاً ولكنّكم أحدثتم بعدي وارتددتم على أعقابكم القهقرى، وغير ذلك من النصوص الصحيحة بالتواتر، وكلّها تؤكد على وقوع ما حذّرنا منه نبيّنا ﷺ.

والأخوف من ذلك كلّه خاتمة الآية حيث دلّ مفهوم المخالفة في قوله تعالى: ﴿وَسَيَجْزِي اللّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ أنّ غير الشّاكر لا يُجزى، والشاكر هنا الذي لم ينقلب على عقبيه، فدلّ على أنّ الذي انقلب على عقبيه فلن يلقى جزاء من الله تعالى.

وعليه فنشوء الفتنة بسبب البدعة في الدين كان أمراً متوقّعاً، ومعلوماً لدى الشارع تعالى، وأخبر به رسوله ﷺ ليحتاط لها بالتحذير والتوبيخ والوعيد الشديد، وذلك كلّه لم يردع كثيرين من المسلمين ولم يمنعهم من الإحداث في الدين.

العلماء أمام نصوص البدعة:

ذكرت عند مناقشة التعريف الاصطلاحي للبدعة أنها من أدقّ المفاهيم الإسلامية وأكثرها حساسية. وهذا الوصف سيدرك الباحث مطابقته للموصوف به خلال مناقشة النصوص التي تتحدث عن خطر البدعة.

إن قضيّة شائكة مثل قضية البدعة التي يراها بعض العلماء مقابلة تماما للسنّة التي وصفها الإمام الشافعي; بأنها الإسلام كله، لا يجوز البتّ فيها إلا بعد جهد جهيد في البحث والتنقيب وحصر جميع النصوص ذوات العلاقة بها، لكي يخرج الباحث بنتيجة منصفة وخال عن شبهات القصور أو الانحياز.

وعلى هذا الأساس، وبعد أن أوردت قدرا لابأس به من النصوص في ذمّ مطلق البدعة وتوبيخ المبتدع، يحسن بي أن أورد لفيفاً من النصوص التي تقيّد أو تخصّص ذمّ البدعة أو المبتدع فأجعلها هي محلّ الإشكال وموطن الخلاف بين الباحثين في تحديد البدعة الشرعية. ومن تلك النصوص:

١. حديث جرير بن عبد الله قال: جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ عليهم الصوف، فرأى سوء حالهم قد أصابهم حاجة، فحثّ الناس على الصدقة فأبطأوا عنه حتى رئي ذلك في وجهه قال: ثم إن رجلاً من الأنصار جاء بصرة من ورق ثم جاء آخر ثم تتابعوا حتى عرف السرور في وجهه فقال رسول الله ﷺ: «من سنّ في الإسلام سنّة حسنة فعُمل بها بعده كُتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء»[٤٤].

٢. حديث أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص من آثامهم شيئاً»[٤٥].

٣. حديث عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال لبلال بن الحرث: وفيه: «أنه من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي، فإن له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن[٤٦].

٤. ما أورده الترمذي عن جرير بن عبد الله عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سن سنة خير فاتبع عليها فله أجره ومثل أجور من تبعه غير منقوص من أجورهم شيئاً، من سن سنة شر فاتبع عليها كان عليه وزره ومثل أوزار من اتبعه غير منقوص من أوزارهم شيئاً»[٤٧].

٥. ما أورده البخاري عن عبد الرحمن بن عبد القارئ قال: خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أُخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يعنى آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله[٤٨].

دراسة وتحليل:

فدراستنا هنا تدور حول تحديد مفهوم «السنة» لكونها مدار جميع الأحاديث الواردة في هذا المبحث، ثم مقابلتها بكلمة «البدعة» و«الإحداث» التي هي مدار النصوص التي قبلها، وبالتالي يمكن معرفة العلاقة بين الكلمتين، وتلك العلاقة تحسم العلاقة بين الطائفتين من النصوص.

قال في المنجد: سنّ الطريقة: سار فيها، وسنّ السنة: وضعها. والسنّة: السيرة، الطريقة، الطبيعة، الشريعة. وجمعها: السنن[٤٩].

وقال المعجم الوسيط: السنة الطريقة، والسيرة، حميدة كانت أو ذميمة. قال: وكل من ابتدأ أمرا عمل به قوم من بعده، فهو الذي سنّه. وسنّ فلان السنّة: وضعها[٥٠].

وعلى هذا الأساس، يمكن تفسير كل ما ورد في هذا الباب بلفظ «من سن سنة» ب «من وضع طريقة» أو «من ابتدأ أمراً عمل به قوم بعده»، فيكون المعنيان عند أهل اللّغة متقاربين.

مفهوم «من سن سنة...» في اصطلاح المحدثين:

إن المتابع لشروحات المحدثين للنصوص الواردة بصيغة «من سن سنة إلخ...» والأبواب التي يوردون تحتها تلك الأحاديث، يرى أن تلك العبارة تقابل تماما عبارة «من أحدث بدعة»، ومن ذلك قول الحافظ ابن حجر العسقلاني تحت «باب إثم من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة». وبعد سرد أحاديث «من سن سنة إلخ..» الواردة في صحيح مسلم، وفي سنن الترمذي،

قال: قال المهلب: هذا الباب والذي قبله في معنى التحذير من الضلال، واجتناب البدع ومحدثات الأمور في الدين، والنهي عن مخالفة سبيل المؤمنين انتهى.

ثم قال: ووجه التحذير أن الذي يحدث البدعة قد يتهاون بها...»[٥١].

يفهم من هذا الكلام أنّ المهلّب والحافظ يشتركان معا في فهم أنّ «من سنّ سنّة» يقابل «من أحدث بدعة».

وإذا تقرر ذلك، يمكن جمع أطراف محال الإشكال في مسألة البدعة ومقارنتها، للخروج بنتيجة يرضي الله تعالى ورسوله إن شاء الله.

محال الإشكال في الخطابات:

أ. إطلاق ذم البدعة وتعميمه على كل محدثة. ومن أمثلة ذلك:

١. شر الأمور محدثاتها وفيه تعميم الشر على جميع المحدثات. ويفهم منه أن الإحداث هنا حصل في أمر مخالف لأصل من أصول الدين مما أكسبه صفة الشر، وإلا، فليس كل محدثة شراً.

٢. كل بدعة ضلالة.

٣. إياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة.

٤. كل محدثة بدعة.

٥. ما أحد ابتدع بدعة إلا ترك بها سنة.

ب. تقييد ذم البدعة وتخصيصه بالمحدثات المخالفة للشرع، ومن أمثلة ذلك:

١. من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد مفهوم المخالفة أنه، لا يرد إذا كان عليه أمرنا.

٢. من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد.

٣. من دعا إلى ضلالة «يقابلها» من دعا إلى هدى.

٤. من سن سنة شر «يقابلها» من سن سنة خير.

٥. من سن في الإسلام سنة سيئة «يقابلها» من سن في الإسلام سنة حسنة.

٦. ما من داع يدعو إلى ضلالة «في الموطأ، يقابلها» ما من داع يدعو إلى هدى.

٧. من سن سنة ضلالة «ويقابلها» من سن سنة هدى.

٨. من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدى «يقابلها» من ابتدع بدعة ضلالة...

ج. قول عمر بن الخطاب: «نعمت البدعة هذه» يفهم منه أن هنالك بدعة أُخرى مذمومة.

فكما يلاحظ القارئ الكريم، أنّ طائفة[أ].من النصوص أطلق فيها النبي ﷺ ذمّ البدعة، فيدخل تحت الذم جميع المحدثات في الدين بلا استثناء، ثم لا ينظر إلى صفة المحدثة من حيث السلب أو الإيجاب.

وأما في طائفة [ب] فكل ذم يقابله مدح في جميع النصوص، على حسب الصفة التي تتحلى بها البدعة من سلب أو إيجاب. ومثل ذلك يفهم من طائفة[ج].

هذه من جهة:

ومن جهة ثانية أن كلمة البدعة لها معنى لغوي، وآخر شرعي. فعند اللغويين تعني «إحداث شيء على غير مثال سابق».

وأما عند أهل الشرع فتعني: «إحداث ما ليس من الدين فيه» أي في الدين.

ولغز الإشكال يكمن في قوله: «ما ليس من الدين»، وذلك لصعوبة تحديد هويته؛ بل لأجل هذه الخاصية اتسعت رقعة الخلاف في تحديد البدعة التي نحن بصدد البحث فيها.

يفهم من التعريف الشرعي أن المحدثة لا تكون بدعة شرعاً ما لم يكن الإحداث حاصلا في مسمى الدين. من هنا نجد واقع الحال يفرض على العلماء معاملتها من وجهين:

الأول: تقسيمها لغة وشرعاً.

الثاني: تقسيمها ممدوحة ومذمومة.

فالتقسيم الأول اضطراري ألزمهم عليه الاختلاف بين المجالين: اللغوي، والشرعي. فأهل اللغة يطلقون على كل محدثة بدعة، غير عابئين بصفة البدعة من حيث المدح أو الذم.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني بعد بيانه المعنى الشرعي للبدعة: «... بخلاف اللغة فإن كل شيء أحدث على غير مثال يسمى بدعة سواء كان محموداً أو مذموماً...»[٥٢].

وعليه فلا يمكن تقسيم البدعة في اللغة إلى حسنة وإلى سيئة إلا إذا استعيرت الرؤية الشرعية، لأن ذلك تدخل في مجال الغير، وإن كان بعض التعريفات اللّغوية يقع في مثل تلك التجاوزات.

وأما أهل الشرع فقد قيّدوا بدعيّة المحدثة في ما تقع في مسمى الدين فقط وليس له أصل في الشرع.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «المحدثات بفتح الدال جمع محدثة، والمراد بها ما أحدث،

وليس له أصل في الشرع ويسمى في عرف الشرع «بدعة»، وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة، فالبدعة في عرف الشرع مذمومة»[٥٣].

وقال في مكان آخر: (والمراد بقوله: «كل بدعة ضلالة» ما أحدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام»[٥٤].

وعليه، فمتى أطلقوا «البدعة» ينبغي أن تنصرف الأذهان إلى الإحداث في الدين المحرم لدى الشارع الحكيم، باعتبارها تشريعاً ممن لاحق له فيه. وذلك يجعل دين الله مهزلة يشرّع فيه من يشاء ما يشاء طبقاً لهواه.

ونتيجة لمنطوق النصوص الواردة في هذا الباب يمكن أن يتصور المرء حدوث خلاف بين العلماء في صفة البدعة، هل هي ذات وجه واحد أو وجهين كالمنافق؟

ولوجود تضارب بين المعنيين، وسعة أفق مسمى الدين، بالإضافة إلى قصور فهم بعض علمائه أو ميولهم إلى إشباع رغباتهم النفسية، اضطر البعض إلى تقسيم البدعة الشرعية إلى ممدوح ومذموم معتمدين في ذلك على أدلة ستتم مناقشتها بإذن الله تعالى وبكل انصاف، خدمة للعلم والدين معا.

أولاً: القائلون بالتقسيم:

ومن فريق هذا الرأي:

١. الإمام الشافعي: حكى الحافظ ابن حجر عن أبي نعيم من طريق إبراهيم بن الجنيد عن الشافعي ما معناه: البدعة بدعتان: محمودة ومذمومة، فما وافق السنّة فهو محمود وما خالفها فهو مذموم[٥٥].

ومن طريق البيهقي في مناقبه، قال الشافعي: «المحدثات ضربان: ما أحدث يخالف كتاباً أوسنة أو أثراً أو إجماعاً فهذه بدعة الضّلال، وما أحدث من الخير لا يخالف شيئاً من ذلك فهذه محدثة غير مذمومة» انتهى[٥٦].

٢..عز الدين ابن عبد السلام: حكى الحافظ العسقلاني أنه قال في أواخر «القواعد»: البدعة خمسة أقسام: ذكر منها الواجبة، والمحرمة، والمندوبة، والمباحة. ثم مثل لكل منها[٥٧].

٣. الحافظ ابن حجر العسقلاني: ورأي الحافظ يكتنفه نوع من الغموض، وذلك لما يلاحظ من تضارب بين قوليه في ذات الموضوع:

أ. قوله في معرض شرحه لقول عمر بن الخطاب: «نعم البدعة هذه» قال الحافظ: «في بعض الروايات: "نعمت البدعة" بزيادة تاء، والبدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق، وتطلق في الشرع في مقابل السنّة فتكون مذمومة، التحقيق أنه إن كانت مما تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة، وإن كانت مما تندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة، وإلا فهي من قسم المباح وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة»[٥٨].

ب. قوله في معرض شرح رواية عبد الله ابن مسعود: «...وشر الأمور محدثاتها»، وقال الحافظ: «... والمحدثات بفتح الدال جمع محدثة والمراد بها ما أحدث، وليس له أصل في الشرع ويسمى في عرف الشرع [بدعة] وما كان له أصل يدلّ عليه الشرع فليس ببدعة، فالبدعة في عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة فإن كلّ شيء أحدث على غير مثال يسمى بدعة سواء كان محموداً أو مذموماً، وكذا القول في المحدثة وفي الأمر المحدث الذي ورد في حديث عائشة: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[٥٩].

وهذا يجعل تحرير رأي الحافظ ابن حجر في المسألة صعبا، فقد صرّح مرتين بإطلاق ذمّ البدعة ضمن شروحه للأحاديث ذوات العلاقة، كما شوهد آنفاً، إلا أنه يعزو عمله هذا إلى العرف الشرعي لا إلى رأي خاص به. ولكن عزوه إلى الشرع، وهو يمثله هنا ولم ينكر، يفهم منه أنه يمنع التقسيم، وإن كان له حق رفض هذه الدعوى.

ثم يأتي الحافظ يقول، وبأسلوب مؤكد: (...التحقيق أنّه إن كانت مما تندرج تحت مستحسن في الشرع....الخ)[٦٠].

تحرير رأي الحافظ:

أرى ـ والله تعالى أعلم ـ أنّ الحافظ ابن حجر العسقلانيّ مع فريق التقسيم لما يأتي:

أ. وضوح عبارته ودلالتها على التقسيم.

ب. تمهيد عبارته بقوله: [التحقيق]، ويفهم منه نفي الشائع وتقرير خلافه.

ج. ختم عبارته بقولين: «وإلا فهي من قسم المباح»، «وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة».

د. وورود هذه العبارة في معرض شرح مقولة عمر بن الخطاب: «نعم البدعة هذه»، حيث إن فريق التقسيم يستندون كثيراً إلى تلك المقولة لتبرير دعوى التقسيم، فكانت قرينة ذات قيمة ترجيحية.

وأمّا قوله: «فالبدعة في عرف الشرع مذمومة»، وقوله: «وتطلق في الشرع في مقابل السنة فتكون

مذمومة»، شأنه شأن قوله قبلها: «والبدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق»، وقوله: «بخلاف اللّغة فإنّ كلّ شيء أحدث على غير مثال يسمّى بدعة سواء كان محموداً أو مذموماً»[٦١]

فالعبارتان الأخيرتان جاءتا لبيان رأي أهل اللّغة لا أقل ولا أكثر، كما أنّ الهدف من الأوليان هو بيان المعنى الاصطلاحي لا غير.

وبيان القول الشائع ليس دليلاً على القناعة به، خصوصاً وقد زاد وضوحاً عند ذكر قول أهل اللّغة بقوله: «سواء كان محموداً أو مذموماً».

وهذا الكلام، وإن ورد عقيب توضيح رأي أهل اللغة إلا أنه إشارة عن قريب إلى ما في ذهن الحافظ من تقسيم.

وهنا يترجح عندي القول: بأن الحافظ ابن حجر العسقلاني مع فريق تقسيم البدعة إلى ممدوح ومذموم. والله تعالى أعلم.

٤. محمد الزرقاني: قال العلّامة سيدي محمد الزرقاني في شرحه على موطأ الإمام مالك، في معرض شرحه لمقولة عمر بن الخطاب، «...وهو لغة ما أحدث على غير مثال سبق، وتطلق شرعاً على مقابل السنة، وهي [البدعة] ما لم يكن في عهده ﷺ، ثم تنقسم إلى الأحكام الخمسة، وحديث «كل بدعة ضلالة»، عام مخصوص وقد رغّب فيها عمر بقوله: «نعمت البدعة»، وهي كلمة تجمع المحاسن كلها كما أن بئست تجمع المساوئ كلها»[٦٢].

وسأكتفي بهذا القدر من سرد قائمة فريق التقسيم. وأودّ أن ألفت هنا انتباه القارئ الكريم إلى أنّ القول بالتّقسيم يأتي غالباً ضمن شروحات مقولة عمر بن الخطاب، وكأنّها قاعدة عامة في هذا الباب لا تقبل النزاع.

أدلة فريق التقسيم:

أولاً: الإمام الشافعي:

لم أجد في القول المنقول عن الإمام الشافعي دليلاً توقيفياً، وقد نقل عنه العلّامة ابن حجر روايتين عن أبي نعيم من طريق إبراهيم بن الجنيد، وأخرى عن طريق البيهقي في مناقبه، ومفادهما:

أ. إنه إذا كانت البدعة موافقة للسنة فهي حسنة.

ب. إنه إذا كانت البدعة مخالفة للسنة فهي سيئة.

ثانياً: عزّ الدين بن عبد السلام:

ويظهر لي أنّ أقوى دليل له في تقسيم البدعة إلى محمودة ومذمومة هو اجتهاد عمر في استحسان بدعة التراويح جماعياً ووصفه لها بنعمت، وقال عزّ الدين؛ في عبارة نصها: «المندوب كلّ إحسان لم يعهد عينه في العهد النبويّ كالاجتماع على التراويح»[٦٣].

ثالثاً: الحافظ ابن حجر العسقلاني:

يعتمد الحافظ في تقسيمه البدعة على مثل ما اعتمد عليه من قبله، ولكن بزيادة:

أ. أنه إذا كانت المستحدثة مما يسحسنه الشرع فتلك بدعة حسنة.

ب. وأما إذا كانت مما يستقبحه الشرع فهي مستقبحة.

ت. وإن لم تكن هذا ولا ذاك فحكمها الإباحة.

ث. وقد تكون واجبة، مندوبة، محرمة، مكروهة، ومباحة.

وعلى خلفية مورد رأي الحافظ، يتبيّن أنه تبنّى اجتهاد عمر بن الخطاب حين سنّ الاجتماع على التراويح بقوله: «نعمت البدعة هذه». حيث إن تحقيق الحافظ هذا جاء عقيب شرحه لذات المقولة.

وزبدة أدلة الحافظ تكمن في [أ] و[ب] إذ إن الواجب والمندوب والمباح يندرج تحت [أ] في حين يندرج المكروه والحرام تحت [ب]، والله تعالى أعلم.

رابعاً: الإمام القسطلاني:

أما الإمام القسطلاني فقد اعتمد على إمكانية تقسيم البدعة إلى الأحكام الخمسة، على عمل عمر بن الخطاب في جمع النّاس في التراويح على قارئ واحد في المسجد، ووصف ذلك العمل بنعمت. ولكن الإمام في نهاية عبارته يوهم أن عمل عمر هذا يعتبر نصّاً توقيفياً، حيث قال: «قال ﷺ : «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر، وعمر». وإذا أجمع الصحابة على ذلك مع عمر زال عنه اسم البدعة»[٦٤].

وقد ورد هذا القول بعد أن أقرّ متابعة الصحابة لعمل عمر هذا بقوله: «...لأن البدعة ما ابتدأ بفعلها المبتدع ولم يتقدمه غيره، فابتدعه عمر وتابعه الصحابة والناس إلى هلم جرا....»[٦٥]، ثم ذكر أن تعميم القول بضلالة البدعة مخصوص، أي بأخرى غير ضالة.

التحقيق في أدلة هذا الفريق:

يمكن القول: بأن الأصل في تقسيم هذا الفريق للبدعة إلى حسنة وسيئة هو عمل عمر بن الخطاب الذي سنّه ثم وصفه بقوله «نعمت البدعة هذه»، حيث لم يعرف التاريخ الإسلامي أحداً سبق عمر إلى مثل ما فعل.

ولأن أهل هذا الفريق يعتبرون عمل عمر هذا حجة في الدين، وقد فهموا من عبارته التقسيم، قسّموا هم أيضاً.

وعليه فأدلتهم اجتهادية، إذ إن عمل عمر ذاته اجتهادي، والله تعالى أعلم.

ثانياً: مانعوا التقسيم

ومن المانعين:

أ. الشيخ حافظ بن أحمد حكمي:

يقول الشيخ من خلال شروحه للفصل الثالث: في عظم من أحدث في الدين ما ليس منه، من كتاب "معارج القبول بشرح سلّم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد": «ثم اعلم أن البدع كلها مردودة ليس منها شيء مقبولاً، وكلها قبيحة ليس فيها حسن، وكلها ضلال ليس فيها هدى، وكلها أوزار ليس فيها أجر، وكلها باطل ليس فيها حق»[٦٦].

ب. آية الله جعفر السبحاني:

قال الشيخ جعفر السبحاني: تقسيم البدعة إلى الحسنة والسيئة بدعة، عبارة جميلة!

ثم قال: «قد سمعت من أن الخليفة سمّى عمله بدعة حسنة، أو سمّى اجتماع الناس على إمامة أبي بن كعب بدعة حسنة، فإذا كانت البدعة عبارة عن التدخل في أمر الشريعة، فليس له إلا قسم واحد لا يثنى ولا يكرر»[٦٧].

ثم وصف البدعة في الدين بأنه من كبائر المعاصي وعظائم المحرمات؛ لأن المبتدع ينازع سلطان الله تبارك وتعالى في مجال العقيدة والشريعة ويتدخل في دينه فيزيد فيه وينقص منه افتراء على الله سبحانه»[٦٨].

ج. الدكتور الشيخ أحمد حسين أحمد محمد:

قال الدكتور أحمد: «وتقسيم بعضهم لها [البدعة] إلى حسنة وقبيحة أو إلى خمسة أقسام ليس

بصحيح بل لا تكون إلا قبيحة. ولا بدعة فيما فهم من إطلاق أدلة الشرع أو عمومها أو فحواها أو نحو ذلك وإن لم يكن موجوداً في عصر النبي»[٦٩].

د. الإمام مالك بن أنس:

قال ابن ماجشون: سمعت مالكاً يقول: من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً ﷺ خان الرّسالة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾. فما لم يكن يومئذٍ ديناً فلا يكون اليوم دينا. ونسب مثله إلى الإمام الشاطبي[٧٠].

ونلاحظ من خلال تعاملنا مع المصادر أنّ منع التقسيم هو مذهب الشيعة الإمامية كما نصّ عليه الشيخ جعفر في الإنصاف: «اتفقت الشيعة الإمامية تبعا لأئمة أهل البيت: على أن نوافل شهر رمضان تقام فرادى، وأن إقامتها جماعة بدعة حدثت بعد رسول الله بمقياس ما أنزل الله به من سلطان»[٧١].

ثم ساق روايات عن أئمة أهل البيت كلّها تدل على بدعية اجتماع الناس على التراويح، الحادثة التي يستند إليها جلّ القائلين بالتقسيم.

ولكنّ بعضاً من أهل السنّة كذلك يشدّدون المنع، كما يلاحظ في قائمة المانعين، وغيرهم ممن سمعت بأذني افتراءاتهم على المنع، ولكن جمهور السنّة يقولون بالتقسيم.

ويظهر في أدلة الفريقين أن الفريق الأول ـ فريق التقسيم ـ يستدل بالعقل، وبعمل عمر بن الخطاب الاجتهادي، في وقت يستند فيه فريق المانعة إلى نصوص توقيفية أطلقت الذمّ على البدعة والمبتدع، وهي نصوص يتفق معهم على اعتبارها الفريق الأول، ولكن برؤية مخالفة من حيث تفسيرها.

ولتسهيل الوصول إلى نتيجة مقنعة، يحسن بي أن أبيّن وجوه الاتفاق والاختلاف بين الفريقين قبل ترجيح أي رأي.

وجوه الاتفاق بين فريق القبول والرفض:

بعد دراسة متأنية، وتحقيق دقيق في الخلاف المحتدم بين الفريقين، والذي أدى في بعض المراحل إلى تفسيق بعضهما البعض، ورد كل ما لدى الفريق المخالف من حجج وبراهين جملة وتفصيلاً، خرجت بنتيجة أن الفريقين رغم شدة الخلاف وتباين وجهات النظر بينهما يجتمعان على الوجوه الآتية:

أ. تحديد ماهية البدعة الشرعية، في أنها كل محدثة في الدين وليس لها مستند معتبر في كليات الشريعة أو عمومياتها.

ب. أن الإحداث المعتبر هو ما وقع بعد توقف النصوص وطيّ ملفّ الرسالة.

ت. أن المحدثة إذا كان لها أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة.

ث. أن النصوص الواردة في إطلاق الذمّ على البدعة صحيحة ومعتبرة.

ج. أنّ البدعة تنقسم إلى لغة وشرع.

ح. أن البدعة في العرف الشرعي مذمومة جملة واحدة.

خ. أن الاجتهاد في محل النصّ مرفوض وحرام.

د. أن محل الخلاف هو هل يعقل شرعاً تقسيم مطلق المذموم إلى حسن وسيئ؟

التحليل:

إن المحقّق المتجرد في مقالات العلماء من كلا الفريقين يخلص إلى نتيجة أن فريق المنع أوضح في استدلاله وأدق في تعبيره من فريق التقسيم؛ حيث إنهم متمسكون بالأصول المتفق عليها، وهي النصوص المستفيضة والصحيحة في ذم البدعة لدى الطرفين، ولا يقبل ـ لغة وعقلاً ـ ذمّ مطلق الشيء ثم استثناء بعضه. كما لو قيل: البدعة كلها سيّئة إلا بعضها، وذلك يخالف التعبير النبوي: «كل بدعة ضلالة»، «كل محدثة بدعة»، «شر الأمور محدثاتها»، «ما أحد ابتدع بدعة إلا ترك بها سنة»[٧٢].

فهل ينتظر من العاقل المدرك لما للنصوص المتصلة بالنّبي ﷺ من قوّة إلزامية واعتبار ربّاني أن يلمّح إلى إمكانية استثناء أفراد من جملة هذه النصوص المتفق على صحتها لدى الطرفين معاً؟ الجواب طبعاً: لا.

ثم إن حرص النبي ﷺ على أمته وذوده عن بيضة الدين وعن كل ما يكدّس صفوه، يتناقض تماماً مع وصف عمل يعتبر عين التدخل في شأن التشريع الإسلامي بالحسن.

فإن وجد ما يشير إلى ذلك ينبغي اعتباره إشكالاً في الدين، ويجب تأويله بما يتناسب مع الواقع العمليّ.

وأما الفريق الأول القائل بالتقسيم فلم يتسم رأيهم بالوضوح والدقة في التعبير، إذ إنّهم كلهم يقرّون بذمّ مطلق البدعة في العرف الشرعي، كما ورد في تعبيراتهم:

«فالبدعة في عرف الشرع مذمومة» عند الحافظ ابن حجر[٧٣].

«فما وافق السنة فهو محمود وما خالفها فهو مذموم»[٧٤]، أو «كل محدثة إذا خالفت كتاب الله أو سنة نبيه... فهي بدعة ضلال، وما أحدث من خير لم يخالف شيئاً مما ذكر فهي غير مذمومة» عند الإمام الشافعي[٧٥].

«وتطلق شرعاً على مقابل السنة» عند العلّامة الزرقاني.

فالسؤال هو: كيف يكون العمل في عرف الشرع ـ وهو مجال نقاشنا ـ مذموماً، بعد أن أطلق الفقهاء قاعدة: «المعروف عرفا كالمشروط شرطاً» ثم يكون ذلك العمل محموداً في آن واحد؟ إشكال.

وكيف يوافق عملٌ ما السنة ثم يطلق علي ذلك العمل ـ لأجل الموافقة ـ بدعة حسنة؟ إشكال.

أو كيف نوفّق بين تعبيرات الإطلاق والتقييد في [أ] و[ب] من مبحث «محال الإشكال»؟ إشكال.

وأخيراً كيف نوجّه عمل عمر بن الخطاب، ثاني الخلفاء الراشدين المهديين من بعد النبي ﷺ، ووصفه بدعة الاجتماع على التراويح بنعمت؟ إشكال آخر.

إن هذه الاشكالات مجتمعة جعلت المسألة فعلاً معقدة، وتتطلب من الباحث المحقّق دقّة في الفهم، والتأنّي في الحكم، والتّجرد من تبعات الانحياز في الموقف، وأخيراً الإخلاص لله تعالى في السريرة.

بذلك فقط يصل الباحث إلى نتيجة ترضي الله تعالى حتى في حال الخطأ، وليس من الضروري حصول الرضا أو الرفض من غير الله؛ لأن غير الله أصلاً منقسم على نفسه.

فبقيت المسألة تنحصر في أمور ثلاثة:

الأمر الأول: توجيه وصف أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الاجتماع على التراويح بنعمت بعد أن سماه بدعة.

الأمر الثاني: الاستدلال على صورية الخلاف.

الأمر الثالث: بيان ما يؤخذ على أحد طرفي النزاع.

أولاً: توجيه عمل عمر

إن المتابع لتحديد ماهية البدعة عند فريق التقسيم يستنتج منه أن مشكلتهم تكمن في عمل عمر واعتبارهم له حجر عثرة أمامهم؛ لكونه سيد أدلتهم.

ومحل الإشكال في النقاط الآتية:

أنه هو الخليفة الثاني الذي اهتدي بهدي نبيّه وعاشره طول حياته.

وأنه راشد ومهدي بتزكية النبي ﷺ.

دخول عمر في عموم: «عليكم بسنتي....» السالف الذكر.

سكوت الصحابة عن عمله وعدم إنكارهم عليه.

كل هذه الذرائع نجدها منتشرة في صفحات كتب الفقه وأقوال العلماء، مما جعل عمل عمر يشكل عقبة كعداء على طريق المقسمين.

والاثنان قد لا يختلفان في الأوصاف الواردة هنا، ولكن الخلاف يكمن في توجيه عمله وقطعية حجيّته لما نحن فيه وذلك لحساسية الموقف ولمساسه لبّ الدين.

خصوصاً وأن حديث: «عليكم بسنتي...» لم يسلم من ملاحظات عليه، ومن بين تلك الملاحظات:

أ. كونه من قبيل خبر الآحاد، فجميع أسانيده تنتهي إلى راو واحد، وهو العرباض بن سارية.

ب. ولأن وصف شخص بأنه راشد ومهدي حكم نسبي، لا دليل على عصمة الموصوف بهما؛ لثبوت ما يخالف ذلك.

ت. ثم إن تخصيص الوصف بالأربعة يحتاج إلى دليل مستقل.

وعلى فرض قبول الحديث كما هو، يبقى الإشكال فيما لو اختلف الموصوفون بالأوصاف الواردة فيه وليس لأحدهم حق الصواب على الآخر إلا بدليل خارجي، لكونهم جميعاً راشدين ومهديين؟ كما حدث ذلك في مسائل عدة منها: جمع المصحف، الجد مع الإخوة والعول في الميراث، يوم السقيفة، تضمين الصنّاع، حرب مانعي الزكاة، وهذه المسألة التي نحن بصدد البحث فيها، حيث إن الخليفة الأول أبا بكر الصديق لم يعمل بها، وغيرها من المسائل كثيرة.

ولنا مثال واحد فقط من المسائل التي وقع فيها خلاف بين أصحاب النبي ﷺ، وهي: مسألة الإهلال بالحجّ والعمرة معاً أو عدمه، التي اختلف فيها عثمان بن عفان مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وتوجد في أكثر من موضع، وبألفاظ مختلفة، منها:

١. ما أورده الإمام النسائي من حديث مروان: «أن عثمان نهى عن المتعة، وأن يجمع الرجل بين الحج والعمرة. فقال علي: لبيك بحجة وعمرة معاً. فقال عثمان: أتفعلها وأنا أنهى عنها؟

فقال علي: لم أكن لأدع سنة رسول الله ﷺ لأحد من الناس»، وفي رواية: فقال عثمان: أتفعلها وأنا أنهى عنها؟ قال: «بلى ولكني سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما جميعاً، فلم أدع قول رسول الله لقولك»[٧٦].

٢. ما أورده مسلم عن قتادة قال: «قال عبد الله بن شقيق: كان عثمان ينهى عن المتعة وكان علي يأمر بها، فقال عثمان لعلي كلمةً ثم قال علي: لقد علمتَ أنا قد تمتّعنا مع رسول الله ﷺ. فقال: أجل. ولكنا كنا خائفين»[٧٧].

٣. حديث سعيد بن المسيب عند مسلم قال: «اجتمع علي وعثمان بعسفان، فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة فقال علي: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه، فقال عثمان: دعنا منك. فقال: إني لا أستطيع أن أدعك. فلما أن رأى علي ذلك أهلّ بهما جميعاً»[٧٨].

٤. ما أورده البخاري في صحيحه عن مروان بن الحكم قال: «شهدت عثمان وعلياً وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما، فلما رأى علي، أهل بهما: لبيك بعمرة وحجة، قال: ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد»[٧٩].

ولا يخفى على أحد لما لهذين الصحابيين من مكانة في قلب الأمة واعتبارهم لآرائهما، وها هما يختلفان في مسألة تمسّ لبّ عبادة محضة، وهما راشدان ومهديان بتزكية نبوية. فبأي من الرأيين يا ترى نأخذ؟ أبر أي من يميل إليه هوى النفس، أم بمن سانده الدليل؟ علما بأن الخلاف مستمر.

وعليه فأكثر ما يمكن حمل قوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين...»، هو تغليب جانبهم متى وقع خلاف بينهم وبين غيرهم؛ لما لهم من فضل ودراية بالهدى النبوي أكثر من غيرهم. وليس يعني ذلك إعطاؤهم حق التشريع. وإنّما حقهم الاجتهاد في ما لم يرد فيه نصّ. فبقي عمل عمر اجتهاديا. وسكوت من سكت عنه من الصحابة بعده لا يستدل بها إلا على موافقتهم له في الرأي، لا أقل ولا أكثر.

ولأجل ذلك قال الحافظ ابن حجر في شرح ما ورد عند البخاري. «....هذا خلاف علي وأكثر الصحابة على الجواز... وفيه أن المجتهد لا يلزم مجتهداً آخر بتقليده لعدم إنكار عثمان على علي ذلك مع كون عثمان الإمام اذ ذاك والله أعلم»[٨٠].

من هنا تلزم دراسة اجتهاد عمر، لننظر هل هو إيقاظ لما نام ونسي، أم إحداث لما لم يسبق

له مثيل؟ ثم بعد ذلك نحقق في ما ذا كان عمل النبي ﷺ بخصوص مسألة الاجتماع على التراويح، فالنتيجة تكون جواباً لبحثنا عن موقف عمل عمر من حيث البدعيّة أو السنيّة.

وأمّا ما يخص اجتهاد عمر فقد وردت روايات كثيرة وصحيحة تتحدّث عنه، ولكن تلك الروايات ذاتها ترد عليها احتمالات ومفاهيم متضاربة، والله المستعان، ومن تلك الروايات:

١. ما أورده البخاري في صحيحه عن عبد الرحمن بن عبد القارئ أنّه قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل. ثمّ عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثمّ خرجت معه ليلة أُخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ـ يريد آخر الليل ـ وكان الناس يقومون أوّله»[٨١].

فصلاة التراويح جماعة ـ حسب هذه الرواية ـ أدركها عمر معمولاً بها، وأما عمل النبي ﷺ قبله فنجده في الروايات التالية:

١. حديث عروة: أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد، وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلى فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصُلِي بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: «أما بعد: فإنه لم يخف علي مكانكم، ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها». فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك[٨٢].

٢. وجاء في الموطأ عن عائشة باختلاف طفيف في اللفظ، وفيه: «... فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم»، وذلك في رمضان[٨٣].

٣. رواية النسائي من حديث أبي ذر: قال: صمت مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر. فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل. ثم لم يقم بنا في السادسة، فقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر اللّيل. فقلت: يا رسول الله، لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه؟ قال: «إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلة ثم لم يصل بنا ولم يقم حتى بقي ثلاث

من الشهر، فقام بنا في الثالثة. وجمع أهله ونساءه حتى تخوفنا أن يفوتنا الفلاح. قلت: وما الفلاح؟ قال: «السحور»[٨٤].

٤. حديث زيد بن ثابت: أن النّبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى رسول الله ﷺ فيها ليالي حتى اجتمع إليه ناس، ثم فقدوا صوته ليلة فظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم فقال: «ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلُوا ـ أيّها النّاس ـ في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته، إلا الصلاة المكتوبة»[٨٥].

ما يستفاد من الأحاديث:

فهذه الأحاديث مجتمعة تفيد ما يلي:

أ. أنّ جمع الناس على قارئ واحد في التراويح والحث عليه لم يعرف قبل عمر.

حكى العلّامة الزرقاني عن ابن عبد البر قوله: «...وهذا تصريح منه بأنّه ـ عمر ـ أوّل من جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد؛ لأنّ البدعة ما ابتدأ بفعلها المبتدع ولم يتقدمه غيره، فابتدعه عمر وتابعه الصحابة والناس إلى هلمّ جرا... لأنّه لم يسنّ الاجتماع لها ولا كانت في زمان الصديق...»[٨٦].

ب. أن عمر سمّى عمله الذي هو من العبادات المحضة بدعة، وعمر إذا أطلق كلمة في المجال الشرعي تنصرف الأذهان لأول الأمر إلى حقيقتها، وحقيقة البدعة في العرف الشرعي مذمومة، فكان فعلاً إشكال تصعب الإجابة عنه.

ت. أن ناسا اجتمعوا فعلاً على التراويح خلف رسول الله ﷺ، فلم يمنعهم. كما ثبت ذلك في رواية البخاري عن عبد الرحمن بن القارئ السالف الذكر.

ث. تلميح النبي ﷺ أنّه لم يكن يفضل الاجتماع على التراويح. وذلك يظهر جلياً في تردده عن الحضور، وعدم حثّه على الاجتماع. والنبي ﷺ من دأبه استنهاض الهمم واختيار الأفضل متى كان لعمل ما درجتان، كما صحّ ذلك عنه في صحيح البخاري عن عائشة عنها قالت: «ما خُيِر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه، إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها»[٨٧].

ج. أن السبب في رفضه الاجتماع على التراويح هو خوفه من أن تفرض على الأمة، ويفهم

منه أنه لولا خوفه لخرج لهم، ومفهوم المخالفة معتبر، ويستأنس به في الاستدلال.

ح. أن إمامته على التراويح كان متقطعا، والتأويل هنا يشبه التأويل في فقرة[ث].

خ. أن صلاة المرء في بيته أفضل إلا المكتوبة، كما في رواية زيد بن ثابت. والتراويح داخلة في عموم صلاة المرء في بيته، ومن ادعى التخصيص فعليه بالدليل.

والقول بأن حديث زيد لم يرد في التراويح، يندفع بالعموم غير المخصص، وبأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما يقول الأصوليون (تقدّم تخريجه).

النتيجة:

أرى ـ والله أعلم ـ أن الاجتماع على التراويح في المساجد بالكيفية التي أمر بها عمر ـ إن سُلّم لها ـ لا ينال من الحكم أعلى من الجواز، وذلك لما يأتي:

١. لما صحّ من أن جماعة صلّوها خلف النبي ﷺ أكثر من مرة فسكت عنه، وإقرار النبي ﷺ عن أي عمل له علاقة بالعبادة يعطي ذلك العمل أقل درجة من درجات الشرعية، وهي الإباحة. وأما الباطل فلن يسكت عنه.

ولو كان الاجتماع على التراويح ينال درجة أعلى من الإباحة لندب أمته إليه.

٢. أن النبي ﷺ علّل امتناعه عن مداومة إمامته الناس على التراويح بقوله: «... لم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم...»، وفي رواية: «فتعجزوا عنها»، فيستفاد منه أنّه متى زال الخوف جاز عمله؛ لأنّ امتناعه أنيط بعلّة، فيزول بزوال العلّة. والعلّة هنا خوفه من أن تشرّع ووقته حياته، فلمّا زال الخوف بوفاته جاز الرجوع إليه، وهو حاسم في قضايا الممنوعات، فهو القائل: «فمن رغب عن سنّتي فليس مني»[٨٨].

وهذا التأويل يؤيده الشيخ علي محفوظ في كتابه الإبداع، حيث وصف عمل الخلفاء الذي لم يكن في زمن النبي بأنه لا يخلو من أمرين:

إما لعدم وجود الداعي إلى عمله، ومثّل له بجمع المصحف الشريف، الذي كان يتعذر جمعه في حياة صاحب الشريعة.

والأمر الثاني يتمثل في قوله: «أو كان المقتضي موجوداً في عهد الرسول ﷺ ولكن كان هناك مانع كصلاة التراويح في جماعة فإن المانع من إقامتها جماعة والمواظبة عليها خوف الفرضية، فلما زال المانع بانتهاء زمن الوحي صحّ الرجوع فيها إلى ما رسمه النبي ﷺ في حال حياته»[٨٩].

وهذا التأويل يخرج عمل عمر من دائرة البدعة إلى دائرة الإحياء لسنة لم يتشجّع لها المصطفى ﷺ لعلّة ذكرها. ول ـ مّا زالت العلة أحياها عمر.

وهذا الكلام يؤيده السيّد أحمد الهادي العلوي الشنقيطي في معرض دفاعه عن عمل عمر، وأنه لا يسمى بدعة قال: «...وأن من استند على قول عمر «نعمت البدعة هذه» مدفوع بفعل النبي ﷺ لها ثم تركها مخافة أن تفرض على الأمة فأحياها عمر بعد انقطاع وقت التشريع وأن مراد عمر منه أنها بدعة في المعنى اللغوي حيث لم تحدث من قبل، وإلا فهي على التحقيق سنة، لحديث عليكم بسنتي»[٩٠].

توجيه حديثي: «من سن سنة حسنة...» و«من أحدث في أمرنا...».

إن المنهج الذي اتخذته في الجمع بين القولين يفرض عليّ توجيه هذين النصين:

الأول: حديث: «من سن في الإسلام...» الخ، الذي يمكن أن يستند إليه كل قائل بلزوم التقسيم لدلالة النطق، فصح التقسيم عنده.

والحق فيه أن يقال: إن معنى «من سن سنة حسنة»، من اخترع طريقة أو هيئة عمل في الدين ووافقت الشرع فعُمل بها بعده، فانتفى التقسيم؛ لأنّ اختراعه طريقة أو هيئة هنا بدعة من حيث اللّغة، إلّا أنه في الوقت نفسه سنّة وشرع من حيث المعنى.

فبقي الاختراع الذي لا يوافق الشرع فهو السنّة السيّئة المتفق على بدعيتها.

وبهذا يستقيم المعنى، والله تعالى أعلم.

الثاني: حديث: «من أحدث في أمرنا...» الخ، فإن مفهوم مخالفته هو: أن من أحدث في أمرنا هذا ما هو منه فليس بردٍّ، فصحّ التقسيم عنده، والصحيح خلاف ذلك.

والتوجيه هو: أن المحدث لا يخلو: إمّا أن يكون منه فهو عين السنّة والشرع، وإمّا أن يكون اجتهاداً فيما لم يرد فيه نصّ، فما وافق الشرع منه فهو شرع وليس ببدعة وما خالفه فبدعة شرعاً يستحيل استحسانه، أو كان اجتهاداً فيما فيه نصّ وذلك مهزلة وتشريع ومحرّم، والله تعالى أعلم.

تنبيه: يمكن حمل خشيته على فرض التراويح رفع الحرج لا غير لكونه هو المخاطب في «هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي»، فلا يتوقع بعد ذلك فرض صلاة أُخرى.

والنبي ﷺ. كما يعلم الجميع ـ كان ميّالاً إلى الأيسر متى ما خُير بين أمرين. ومن شيمه الشفقة بأمته، والحث على التيسير، وقد ظهر هذا المعنى في أكثر من مجال، فهو القائل: «لولا

أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[٩١]، والقائل: «لو قلت: نعم، لوجب، ولما استطعتم». إجابة عمّن سأله: أكلُّ عام؟ بعد أن أبلغهم فرضية الحج[٩٢].

ولأجل ذلك أورد البخاري رواية زيد بن ثابت في هذا الباب تحت [باب ما يكره من كثرة السؤال]. وعلى فرض صحة هذا المحمل فإنه يؤيد دعوى الإباحة... والله تعالى أعلم.

٣. إنه لو لم يكن جائزاً لبادر النبي ﷺ في اليوم الأول إلى منع من يقوم خلفه في التراويح مطلقاً، كعادته في ما لا يرضي الله تعالى، ولم يكن ليكتفي بالتلميح إلى ما هو أفضل.

٤. إن عدم مداومته وعدم تشجيع الناس على الاجتماع دليل للإباحة، ولكن في الوقت نفسه دليل على ترجيح جانب الترك. فلو كان العمل أفضل لداومه النبي؛ بل ولدعا الناس إلى عمله ومداومته. ثم إن عمر ذاته أمر به ولم يكن يحضره، كما ذكر ذلك ابن عبد البر، ونقله عنه العلّامة الزرقاني[٩٣].

والفرق بين الصورة في قوله: «إلا أني خشيت أن تفرض عليكم»، والصورة في قوله: «لولا أن أشق» أن الأخيرة جاءت في معرض الحث على أمر مندوب إليه في الشرع وهي نظافة الفم.

فلو أن أحداً تحمّل مشقة السواك عند كل صلاة فإنه يشكر عليها.

وأما الأولى فجاءت لحث غير جازم على الترك، فكان الترك أولى من العمل مع بقاء الجواز.

وإذا كان الأمر كذلك، وكان عمل عمر اجتهادياً بإقرار من نفسه حيث قال: «إني أرى». يكون شأنه شأن الاجتهادات جميعاً سواء كان في زمن التشريع أو خارجه، فيحتمل الصواب والخطأ.

وهذه القاعدة تطبق على كل مجتهد، ما لم يكن معصوماً. ولأجل ذلك قال النبي ﷺ وسلّم لعمر: «..الآن يا عمر». وغيرها من الأمثلة المنتشرة في كتب التاريخ والسير.

وإذا قال قائل: إن عمل عمر سنّة لحديث: «... عليكم بسنتي...»، قلت: ما نوعها؟ إذ إنّ سنّة الخلفاء معطوفة على سنته ﷺ، والعطف يفيد المغايرة، وإلا لجاز لهم التشريع، ولا قائل به. فلا يمكن أن تكون سنة الخلفاء في مصافّ سنّة المعصوم.

وأما إذا كانت سنتهم هي سنة المصطفى نفسها، فهي إذا سنّة المصطفى ﷺ.

وأما قول صاحب الإبداع في عرض مفهوم حديث: «...عليكم بسنتي...»، بأنه: «يفيد أن ما سنه الخلفاء الراشدون لاحق بسنته؛ لأن ما سنّه الخلفاء لا يعدوا أحد أمرين: إما أن يكون مقصوداً بدليل شرعي فهو سنة لا بدعة، وإما بغير دليل ـ ومعاذ الله من ذلك ـ ولكن هذا الحديث دليل على إثباته سنة...»[٩٤].

ففيه تناقض، إذ إن القضية لها صورتان فقط لا ثالثة لهما، وهما: كونه مقصوداً بدليل شرعي، فكان سنة كما عبّر عنه ـ وجزاه الله خيراً ـ ، أو كان عكس ذلك، فيكون بدعة. فكان على المؤلف دمج العبارة الأخيرة في الأولى فيستقيم المعنى، والله تعالى أعلم.

ثانياً: الاستدلال على لفظية الخلاف.

إن الخلاف بين العلماء في نظرية تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة، وعدمه لفظي واصطلاحي. وقد قال الأصوليون: لا مشاحة في الاصطلاح[٩٥].

ودعوى لفظية الخلاف يؤيدها الشيخ علي محفوظ بقوله: «وهذا الخلاف لفظي يرجع إلى تحقيق ما يطلق عليه لفظ البدعة شرعاً مما جعل دينا وليس منه مذموم اتفاقاً كما أنه يسمى بدعة اتفاقاً»[٩٦].

ومن دقّق في تعبيرات العلماء بتجرّد، يجد أنهم اتفقوا على المقدمات الآتية:

* إن الشريعة توقيفية. فلا يجوز عبادة الخالق في ما ليس فيه نصّ.
* إن النصوص توقفت بتوقف الوحي.
* إن الحوادث مستمرة باستمرار البشرية.
* إن على العلماء الاجتهاد لإيجاد حكم لأي حادثة لا يوجد لها في الشرع دليل خاصّ.
* إن الاجتهاد في محلّ النصّ مرفوض.
* إن المجتهد إذا توفرت شروطه يؤجر، أصاب أم أخطأ.
* إن من اخترع شيئاً في الدين ولم يستند إلى كتاب الله تعالى أو إلى سنة رسوله ﷺ ، أو إلى كلية من كليات الشريعة، أو عموم من عموماتها، سواء باسم الاجتهاد أو بهوى النفس، كان مبتدعاً، وكان ذلك العمل بدعة محرمة.

وعلى هذا يحمل جميع النصوص الواردة في هذا الباب والتي تطلق الذم على البدعة، مثل، «كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»[٩٧]..

محلّ الخلاف

ومحل الخلاف في ما اخترع من الدين أو من غيره عن طريق الاجتهاد أو باسم التقدم ولكن له أصل من كليات أو عموميات الشريعة المستنبطة من الكتاب أو السنة.

وهذا النوع سماه فريق التقسيم: البدعة الحسنة التفاتاً إلى الجانب اللغوي، وهو كونه بكلية شكله أو بجزئيته أو بكيفيته لم يعرف له مثيل قبل، وعليه يحمل أحاديث إطلاق الذمّ كلّها.

وسماه فريق المنع: شريعة أو سنة نظراً لوجود أصل له في الشرع. وعليه يحمل حديث: «من سنّ في الإسلام سنة حسنة...» السالف الذكر.

ويؤيد هذا المنحى ما أورده العلماء من وجوه:

الوجه الأول: ما نقله صاحب الإبداع عن العلّامة ابن حجر الهيثمي الشافعي قوله: «ومن قسّمها من العلماء إلى حسن وغير حسن فإنّما قسّم البدعة اللّغوية، ومن قال: كل بدعة ضلالة فمعناه البدعة الشرعية»[٩٨]، كما ادعى أيضاً بأن عمر إنّما قصد بالبدعة اللغوية بقوله: «...أراد البدعة اللّغوية وهو ما فعل على غير مثال..»[٩٩].

الوجه الثاني: ما نقله صاحب شمس الدليل عن ابن رجب قوله: «والمراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، وأما ما له أصل فيه فليس ببدعة شرعاً وإن كان بدعة لغة»[١٠٠].

الوجه الثالث: ما قاله د. أحمد عند توجيه مقولة عمر: «وإن مراد عمر منه أنّها بدعة في المعنى اللغوي حيث لم تحدث قبل... وإلا فهي على التحقيق سنة...»[١٠١].

ثالثاً: ما يؤخذ على فريق التقسيم

ذكرت في مبحث التحليل أن فريق المنع أدق في التعبير وأقوى في الحجة، حيث إنهم أكثر موضوعية من غيرهم في مجال هذا البحث.

فالموضوع شرعي، والمتحدثون عنه شرعيون، والمسألة من العبادات المحضة، والابتداع في الدين مذموم جداً، فكان على فريق التقسيم ان يتّضحوا أكثر ويتجنّبوا استعمال ألفاظ موهمة عند تناول مسألة البدعة.

فالقول بتقسيم البدعة الدينية إلى حسنة وسيئة يفتح الباب على مصراعيه أمام المبتدعين، فيبتدعون ثم يدّعون شرعية ما يبتدعون من العبادات والشرائع الموقوفة، كما يفسح المجال للمتطرفين والمتعصبين بآرائهم في تبديع أو تفسيق أو تكفير من شاءوا باسم البدعة.

فكان ينبغي وضع القضايا في قالب «مشروع وغير مشروع» لعدم استقامة أن يقال: هذا مشروع حسن، وآخر سيء. أو نقول: هذا غير مشروع سيء وآخر حسن. فذلك مشكل.

وعليه يؤخذ على القائلين بالتقسيم التساهل في التسمية وعدم وضوح الهدف، إذ إنهم ـ كلهم وبدون استثناء ـ مجمعون على ذم البدعة الشرعية، وأنّ ذلك هو العرف الشرعي. وفي

ذات الوقت يقسّمون البدعة إلى حسنة وسيئة. فكيف يستسيغ العقل السليم ذلك التناقض!؟.

فلماذا لم يكتفوا بتقسيم البدعة إلى لغة وشرع كما يحدث ذلك في جميع المسائل الدينية؟ خصوصاً بعد أن أقروا أن عمر استند في اجتهاده إلى دليل معتبر، كما نقل ذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني عن ابن التين وغيره: «استنبط عمر ذلك من تقرير النبي ﷺ من صلى معه في تلك الليالي»[١٠٢].

الترجيح

فبعد صولات وجولات بين صفحات الكتب، وبعد قراءة متأنية لأقوال العلماء الأجلاء وتوجيهاتهم النيرة، خلصت إلى ترجيح القول بعدم إمكانية تقسيم البدعة الشرعية؛ وذلك للأسباب الآتية:

١. عند الرجوع إلى الحد الشرعي للبدعة نجده لا يخرج عن "إدخال أو إخراج ما ليس من الدين فيه"، وهذا المعنى يحمل من القبح والخطورة ما لا يمكن قبو له بأي حال من الأحوال، فإنه يعني بدون شك، التدخل السافر في أكبر وأهمّ حقّ من حقوق الربوبية، وهو حق التشريع والعبادة.

٢. اتفاق العلماء جميعاً على أن ذم البدعة هو العرف الشرعي، فكان سؤالي كيف نترك العرف الشرعي إلى منكره؟ ونحن مأمورون بالعمل طبقاً للعرف الشرعي، وقد قعّد العلماء العرف بأنه كالمشروط.

٣. الأحاديث المستفيضة الصحيحة، المقبولة لدى كلا الطرفين، وكلها تذم البدعة مطلقاً.

وعلى فرض ورود شيء يوهم إمكانية التقسيم، وفرض صحته، فلا ينهض ـ كماً ولا كيفاً ـ أمام نصوص إطلاق الذم.

٤. الحرص الذي أبداه المصطفى ﷺ في ذوده دين الله عز وجل عن أي دخيل حتى قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[١٠٣]، وقوله: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[١٠٤]، وغير ذلك من الأحاديث الدالة على حماية البيضة، بالإضافة إلى ما ورد من وعيد شديد على المبتدعين، كل ذلك لا يمكن أن يحدث في أمر ليس على أقصى درجة من الكراهية، مما يمنع استثناء شيء من أفراده.

٥. منع التقسيم يتمشى مع قاعدة سدّ الذرائع، وهي قاعدة يستأنس بها منطقيا للمنع من الوقوع في المحظور، والشريعة الإسلامية قبل أن تحرم شيئاً تسدّ الباب المؤدي إليه.

ونعيش الآن زماناً ينتشر فيه الجهل، ويغلب فيه هوى النفس، ويقوى فيه التحزب للجماعات، والتعصب للآراء، والكل إمّا يتذرع بالبدعة في حكمه على مخالفه أو تبرئة من يوافقه الرأي من البدعة الممقوتة، فكان لزاماً علينا تجلية الغبار العالقة على الشريعة المحمدية الغراء وذلك بردّ الأمور إلى أدلتها المعتبرة.

٦. إن منع التقسيم هي الفكرة الوحيدة التي تلزم العلماء والمتحدثين باسم الدين وكل صاحب دعوى بالدليل.

فإما أن يعرف الدليل فيؤخذ منه، أو يسكت فيردّ إليه دعواه.

ينسب إلى الإمام عليّ (كرّم الله وجهه وعليه السلام) قوله: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخفّ أولى بالمسح من أعلاه»[١٠٥].

تنبيه:

إن عدم وجود دليل خاصّ لمسألة من المسائل لا يحوّلها بدعة إلّا إذا لم يوجد لها أصل معتبر من الأدلة الكليّة أو عمومات التشريع، فبهذا الشرط العدمي فقط تخرج المسألة من دائرة الشرعية إلى دائرة البدعية.

وهنا مفترق الطرق، فكم من عاجز ـ جهلاً أو قصوراً في العلم ـ عن استنباط دليل من القواعد الكلية، أو متعصب لرأيه، متحزب لمذهبه أو جماعته أو منهجه في العمل، يبدِّع عملاً أو يشرّعه كذباً وجرأة على الله وانتصاراً لرأيه الشخصي.

وأمّا ما أشاهده في بلدي وفي كثير من البلدان التي أزورها من ميول يوصف بأنه إسلامي وإحياء للسنّة النبوية لأمر مشجع ابتداء لو كان أساسه العلم بالدين، والفهم الدقيق لمقاصد الشريعة والحكمة، وإلا سيكون نقمة وويلاً ـ لا سمح الله ـ على جيل المستقبل.

والذي يزيد تحفظي أو خوفي من هذا الحماس الشديد والاندفاع غير المنضبط، هو انتشار الجهل بين أوساط أصحاب هذه الحركة الإحيائية، وتسرّعهم إلى إصدار أحكام قاسية ولأتفه الأسباب، مما يدلّ على جهل عن حقيقة الدين، وجمود فكري، وذلك لعدم اعتبارهم التخصصات العلمية، فيخلطون بين الدين والثقافة، ويصدرون أحكامهم المجحفة.

وقد يحتج البعض عند تبديع شيء من الممارسات الدينية أو دعوى شرعيتها، يحتج بعمل السلف، أو بعدمه.

فتسمع من يفتي منهم يقول: هذا لم يعمله السلف فهو بدعة، أو هذا مشروع لأن فلانا من السلف عمله.

مفهوم السلف الصالح

وسؤالي هو من هم السلف الصالح؟ وما هو حدودهم الزماني والمكاني؟

إن النبي ﷺ أعطانا معياراً لتفاضل القرون بعده، فبالأقرب فالأقرب من قرنه عليه السلام. ولكن هل هذا الحكم مطلق أم نسبي؟ وهل هو جماعي أم فردي؟ وهل سلفك سلف غيرك؟

إن كلمة (السلف) أصبحت من الكلمات التي يتذرع بها السذج من العلماء المتشدّدين من دعاة التفرقة والتفسيق والتكفير لأتفه الأسباب، والسلف لم يتم حتى الآن تحديد معناه ولا حدوده الزمني، فمن يراه أحدهم سلفاً لم يره غيره كذلك.

وعلى فرض تحديد من هم، فلا دليل على حجيّة ما عملوا أو تركوا؛ لأنهم ليسوا مشرّعين وإنما هم مجتهدون.

ومما يدلل على استقامة هذه الدعوى هو أن ناساً عاشوا في العهد النبوي ﷺ؛ بل صحبوه، ومع ذلك فليسوا سلفاً صالحاً، فالصلاح صفة خير دعا إليها الإسلام، وكل ما دعا إليه الإسلام فهو الحق، فكان السلف الصالح بهذا الاعتبار هو كل صاحب حق، بصرف النظر عن الحدود الزمني الذي عاشه أو المكاني الذي عاش فيه.

وتجنباً من الوقوع في كثير من المتاهات والأحلام التي يعيش فيها كثير من المسلمين اليوم، ينبغي ردّ الأمور إلى أصولها.

فالدين من الله تعالى، والرسول ﷺ هو المبيّن والمبلّغ، وقد ترك لنا محجة بيضاء ليلها كنهارها، من تمسك بها لن يضل ولن يشقى، كتابه وسنته، أو عترته، كما ورد عنه ﷺ في حديث رواه الإمام الترمذي في سننه عن جابر بن عبد الله، وعن زيد بن أرقم، وقال جابر: رأيت رسول الله ﷺ في حجته يوم عرفة وهو على ناقته القصواء يخطب، فسمعته يقول: «يا أيها الناس، إني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي»[١٠٦].

وقال في رواية زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أحدهما أعظم من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما»[١٠٧].

وأورد أحمد حديث زيد بلفظ: «أما بعد ـ ألا يا أيها الناس ـ إنما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربّي عز وجل فأجيب، وإنّي تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله عز وجلّ فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله تعالى واستمسكوا به»[١٠٨]، وقال: «وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي»، وجاء في روايات أُخرى: «كتاب الله وسنّتي»[١٠٩].

فمن كان له من العلماء آلة الاستنباط لحكم الحوادث الجديدة استنبط لها، ومن لم يكن قلّد وسكت، فكان خيراً له.

أما ويقوم كل من يستطيع تركيب جملة عربية واحدة سواء أصاب أم أخطأ فيها، يتصدى لأخطر المسائل الفقهية أو العقدية، ويصدر فتاوى عليها، فذلك خطأ جسيم، ومن أهم أسباب الخلاف الذي يلعب بعقول كثير من أفراد هذه الأمة عامة، ومجتمعنا خاصّة.

ثم إن هنالك خطأً آخر يرتكب، وهو نصب أو انتصاب كل حامل على شهادة الليسانس وفي أيّ تخصص مفتياً في الشريعة الإسلامية، وتضرب التخصصات الفقهية عرض الحائط.

فالمتخصص في التاريخ أو في اللغة أو في الدعوة أوفي غيرها يجعل نفسه في مستوى واحد مع المتخصص في الفقه عند ما يتعرضون لمسألة فقهية.

ما هذا الهبوط العلمي والتخلف الفكري؟! حيث يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون، عكس القرآن تماماً!.

كل ذلك ساهم كثيراً في تضارب الافتاءات التي تصدر هنا وهناك، فأصبح التشدّق، وحلاوة اللّسان، والجرأة على الله، وكثرة جمهور المستمعين، من أكبر المعايير لقياس علم الإنسان عندنا. والله المستعان.

خلفية تاريخية عن حدوث التبديع

إنّ المتتبع لمنعرجات بحثي هذا يدرك ما للبدعة من خطورة في الدين الذي جاء به محمّد ﷺ، فقد اكتمل الدين قبل لحوقه بالرفيق الأعلى وخلّف وراءه كتاب الله وسنته ﷺ، وطبقا للنصوص التي أوردناها في هذا البحث، فقد أبدى النبيّ ﷺ تخوفه من أن ينقلب البعض من أمته بعده على الدين فيحدثوا فيه ـ بزيادة أو نقصان ـ شيئاً مما جعله يفني حياته كلّه في الذود عن دينه وتحذير الناس من الابتداع، ولكن سرعان ما وقع البعض في مخاوفه فابتدعوا

وبدّعوا بعضهم البعض، فانسعرت نار الفتنة وتأججت واتسعت رقعتها فحرّقت الأخضر واليابس، ومن بين تلك الفتن حدوث أوّل فرقة طافت حول فكرة غريبة لم يعرفها الدين قبلهم فشقّت عصا الطاعة وصدّعت اللبنة الأولى التي أسّس النبي ﷺ بناءه الصلب بسبب فتنة وقعت بين المسلمين، انعزلوا بأنفسهم واعتبروا أنفسهم أصحاب الحق والصواب، فزكّوا بذلك أنفسهم واحتقروا كلّ مخالفيهم فبدّعوهم ونبذوهم بتهم شنيعة وصلت إلى حدّ التفسيق والتكفير ـ والعياذ بالله تعالى. أولئك هم الخوارج.

ولسنا هنا نسرد تاريخ نشوء هذه الفرقة المارقة والطائفة الضالّة المضلة لشيوع أخبار القوم لدى جميع المنتسبين إلى هذا الدين، ولذوق المسلمين جميعاً مرارة انحرافهم وتشددهم، وإنّ ما الذي يهمّني هنا هو ذكر بعض مواقفهم المعادية لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، ليستدلّ بها على قلّة فهمهم وتطرفهم وتعديهم على شخصية الإمام علي (عليه وعلى آل بيت النبيّ الصلوات).

يوصف الإمام عليّ عليه السلام بباب العلم الذي وصف النبيّ ﷺ نفسه بيته، ولا أحد يماري بعدئذ في فقهه، استنبط الإمام من آية الشقاق: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا﴾[سورة النساء: ٣٥]، الواردة في أمر الزوجين شرعية تعيين حكمين بينه وبين معاوية، بحجة أنه لوكان اهتمام الشرع على الزوجين بهذا الحجم فلأن يهتم بأمة محمّد ﷺ بأسرها من باب أولى.

استنباط يؤيّده الشرع والعقل معاً من شخصية وصفها النبيّ بأنّه باب العلم ورابع خليفة وصفه النبيّ بأنه راشد، ومع ضخامة هذه التزكية وأهمّيتها لم يمنع الفرقة المارقة أن رمت سيّدنا عليّاً (كرّم الله وجهه) بتهم شنيعة منها قولهم له: «انسلخت من قميص ألبسكه الله، واسم سمّاك به الله، ثمّ انطلقت فحكمت في دين الله ولا حكم إلّا لله...»[١١٠].

قال ابن كثير: إنّ الخوارج اشتدوا على عليّ وبالغوا في النكير عليه وصرّحوا بكفره.

قال له حرقوص بن زهير السعدي أحد الخوارج: تب من خطيئتك.. ووصف قبوله التحكيم بذنب عظيم يجب أن يتوب منه.

وقال له زرعة بن البرج الطائي: أمّا والله ـ يا عليّ ـ لئن لم تدع تحكيم الرجال في كتاب الله لا قاتلنك أطلب بذلك رحمة الله ورضوانه[١١١].

وهذان استطاعا من بثّ سمومها بين أوساط كثير من النّاس وحثاهم على لزوم معادلة

سيّدنا عليّ عليه السلام، فبدأ الناس يتعرّضون له في خطبهم؛ بل ويسمّعونه السبّ والشتم والتعريض بآيات من القرآن.

وقد وردت في شأن الخوارج وأمثالهم أحاديث كثيرة وصحيحة، منها:

أ. ما أورده الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمر بن الخطّاب أنّه سمع النبيّ صلى الله عليه وآله يقول: «يخرج من أمّتي قوم يسيئون الأعمال، ويقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم»، قال يزيد: لا أعلمه إلّا قال: «يحقر أحدكم عمله مع عملهم، يقتلون أهل الإسلام، فإذا خرجوا فاقتلوهم، ثمّ إذا خرجوا فاقتلوهم، ثمّ إذا خرجوا فاقتلوهم، فطوبى لمن قتلهم، وطوبى لمن قتلوه، كلما طلع منهم قرن قطعه الله عز وجلّ»، فردد ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين مرة أو أكثر، وأنا أسمع[١١٢].

ب. وعند الصحيحين من طرق عن الأعمش أنّ عليّاً عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «يخرج قوم من أمّتي في آخر الزمان أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ـ قال عبد الرحمن: لا يجاوز إيمانهم حناجرهم – يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم، فإنّ في قتلهم أجر لمن قتلهم عند الله يوم القيامة»[١١٣].

ت. وأورد أحمد عن أنس أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «سيكون في أمّتي اختلاف وفرقة قوم يحسنون القيل ويسيئون الفعل، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة، ثمّ لا يرجعون حتّى يرتدّ السهم على فوقه، هم شر الخلق والخليقة، طوبى لمن قتلهم أو قتلوه، يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء، من قاتلهم كان أولى بالله منهم»، قالوا: يا رسول الله، ما سيماهم؟ قال: التحليق»[١١٤].

وفي رواية: «أو التسبيد» أي ترك الأدهان.

وفي رواية: «سيماهم الحلق والتسبيب فإذا رأيتموهم فأنيموهم»[١١٥]، التسبيب: استئصال الشعر القصير.

وفي رواية أُخرى: «إنّ فيكم قوماً يعبدون ويدأبون حتى يعجب بهم الناس، وتعجبهم نفوسهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرميّة»[١١٦].(انظر المسند ح، ج: ٤، ١٣٠٣٥ و ١٢٨٨٥).

وهكذا نشأت تلك الفرقة والطائفة الضالة، فهم باختصار يجمعون جميع أوصاف المنافقين والمتطرفين المتشددين رماة الفسق والبدعة والكفر إلى المسلمين، ويمثلهم اليوم دعاة التفرقة بين المسلمين وتشتيت شمل الأمّة وتمزيقها شذر مذر وإباحة قتالها باسم الجهاد وبحجج تتراوح بين طول الثوب وقصر اللّحية وعدم وضع سواك عند كلّ صلاة، في وقت يتحالفون فيه اقتصادياً وعسكرياً وسياسياً مع الكفرة أعداء الدين، يرهبون إخوتهم المسلمين ويؤمّنون أعداء الوحدة، فهم بذلك يعكسون منطوق قوله تعالى: (أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ)، فهم أشداء على المؤمنين رحماء بالكافرين!!!

انعكاسات نشوء التبديع في هذا العصر

كان خروج الخوارج وتمردهم على أمير المؤمنين سيّدنا عليّ عليه السلام النواة الأولى والامتداد الأوّل للتطرف الإسلامي العصري، كان قلّة العلم والوعي والإدراك من أهم مظاهر تلك الفرقة المارقة، وتلك الصفة أورثت فيهم خصلة من خصال النفاق والتشدد، فكانت النتيجة أن نشبت بين المؤمنين حروب دامية خلّفت قتلى وجرحى وشهداء ترك في نفوس المسلمين آثاراً سلبية لا يتوقع استئصالها في القريب العاجل.

ظهرت في الآونة الأخيرة جماعات إن لم تتبادر الحكومات بكبح جماحها وكسر شوكتها فستقود أممها إلى مثل ما قاد إليه الخوارج النواة الأولى لهذه الأمّة، وتلك الجماعات تتصدّع وتنقسم على نفسها بعد كلّ حين فتتراشق تهم الانحراف في السلوك التشددي مما يجعل أشدها تطرفاً تميل إلى الانقسام وتكوين خلية جديدة، وهكذا دواليك.

كانت أغلب دول غرب أفريقيا معروفة بمذهبها المالكي الوسطي في الفقه، وبأشعريتها في العقيدة وتصوفها في السلوك الجنيدي، وكان منهجها هادئاً ومسالماً، فكان الناس يتآلفون ويبادلون المحبّة والاحترام، أسست مدارس فقهية على هذا المنهج المسالم، وخرّجت مجموعات كبيرة توزعوا في جميع مناطق الدول لنشر الدعوة المحمّية الصافية، وانبثقت من تلك المدارس شعاع الهدى والأمن والخير والبركة والاحترام.

وقدّر الله تعالى أن انفصل من تلك المدارس وفود إلى العالم الخارجي ـ جزاهم الله خيرا ـ لتلقي العلم الشرعي، فتخرج من مدارسهم مجموعات كبيرة ـ وبارك الله تعالى فيها ـ وقد تزودت بأفكار وثقافات وأيديولوجيات ومناهج وعقائد تختلف اختلافا عميقاً في بعض

الأحيان وخفيفاً في البعض الآخر مع منهج أوطانهم، هذا بالإضافة إلى الاختلاف الجبلي بين الناس عامة، واختلاف مناهج الجامعات الإسلامية وطريقة تكوينها للشخص.

فكان أوّل صدام وقع بين المتعصبين من الخريجين وبين العلماء المحليين في مسألة

أ. القبض المستورد والسدل المستعمل محليّاً.

نتج عن هذا الخلاف الذي كان تجار القبض يروِّجونها ويرون في مخالفيهم نقصاً كبيراً يؤدي إلى عدم صحّة صلاة المسدل خصومات وفتن أدّى في بعض الأحيان إلى هدم مسجد من قبل بعض السلطات خوفاً من استسراء المرض الذي سببه الجهل والتطرف لا غيرهما.

ب. الصلاة على النبيّ ﷺ.

اعتاد كثيرون من المسلمين في غرب أفريقيا الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ عقب الصلوات الخمسة، فقام بعض الخريجين بحملة شعواء ضد كلّ من يمارس هذا العمل بدعوى بدعيته وأنّ كلّ بدعة ضلالة وفي النار، استخدمت المنابر والمجلات والإذاعات، فأقيمت الدنيا وأقعدت وانقطعت علاقات أخوية، كلّها بسبب الصلاة على النبيّ جماعياً بعد الصلوات وعند اللقاءات.

ت. دعاء الافتتاح والاختتام.

اعتاد أغلب المسلمين في بعض دول غرب أفريقيا أن يفتتحوا لقاءاتهم الدينية بالصلاة على النبيّ والدعاء تبركاً بجاه النبيّ ﷺ، فاعتبر المتشددون من الخريجين هذا العمل بدعة محرمة وفي النار(والعياذ بالله تعالى).

فهذه وغيرها ممّا يعتبرها المتعصبون مسائل عميقة من ثوابت الدين أحدثت ضجّة كبيرة بين أوساط العلماء وخللاً في العلاقات الفردية والجماعية، ووضعت بين الجماعات معالم ومميزات تنفرد بها كلّ جماعة على حدة، فأصبحت الطائفية فكرة ساكنة يحسّها كلّ مسلم أو عالم مخضرم وتحرّها النعرات الجاهلية، ولم تعد وحدة الثقافة الإسلامية قادرة على جمع المثقفين بها تحت منبر واحد، وإنّما تجمعهم الزمالة في الدراسة وثقافة بيئة الدولة التي خرّجتهم.

أصبحت كلّ جماعة تتبنى فكرة وثقافة الدولة أو الجامعة التي كوّنتها وتعتز بانتمائها إليها، فبدأ بعضهم ـ وهم المتشددون منهم ـ يتعصب للدولة أو الجامعة التي ينتمي إليها، وتعتقد جازمة أنّ منهجها التعليمي بل وعقيدتها أفضل من عقيدة غيرها، فتكوّنّت كتلة بنفسها. هذه صورة حيّة يحسّ بها أغلب العاملين في حقل الدعوة في غرب أفريقيا.

وكانت كتلة المتشددين واحدة متماسكة ومتّحدة في الآراء والمواقف، ولكن سرعان ما هبّت رياح المصالح الشخصيّة فانجرف المصلحون منهم وراءها تاركين زملاءهم على عمق غوغائهم فتكوّنت كتلة أُخرى.

أقرب مثال حيّ يمكن ضربه في هذا الصدد هوما حدث ويحدث حالياً في جمهورية الصومال الأفريقي، مجموعة تكوّنت واتّحدت في مبادئها وأهدافها وتحت شعار واحد، شعار الجهاد في سبيل الله وإنقاذ الصومال، وتحت هذه المظلّة تمكّنت من تحقيق نصر وتحرير الصومال، ولكن سرعان ما حرّكت بهجة الانتصار قلوب الضعاف منهم فانفصلوا وشكّلوا جبهة أُخرى لمقاتلة أصحاب الكراسي، إمّا لأنّ أصحاب السلطة انحرفوا عن مسارهم الصحيح فانقلبوا عليهم، أو أن غيرة ولجت وتغلغلت في عمق قلوب الآخرين وحسدوا على أصحاب الكراسي، فبدأت الكتلتان تتراشقان بتهم سبّبت في حدوث مناوشات بين الفريقين مما أدّى في النهاية إلى نشوب حرب أُخرى أشدّ ضراوة من الأولى.

وتلك العناصر الجهادية الصومالية مندسّة في جميع بلدان العالم بدون استثناء، وهي معروفة بعنصريتها وشدّتها في رفض رأي الآخر الذي أكّدت على أهميتها واعتبارها الشريعة الإسلامية، وأهم أسلوب يستخدمونها لتحقيق أهافهم التشددية هي تبديع المخالف وتفسيقه أو تكفيره أو اتهامه بالخروج عن الجماعة والفرقة الناجية والسنّة.

ولا يغترّ أحد بهذه المصطلحات التي يتشبثون بها ولا يعنون حقيقتها، فقد فسّرها لنا باب العلم وأمير المؤمنين سيّدنا عليّ عليه السلام حيث قال: «أما السنّة فسنّة رسول الله صلى الله عليه وآله، وأمّا البدعة فما خالفها، وأمّا الفرقة فأهل الباطل وإن كثروا، وأمّا الجماعة فأهل الحق وإن قلّوا»[١١٧].

أمّا التبديع والتفسيق والتكفير فسلاح يلجأ إليه الضعفاء من المتشددين، وأمّا «الجماعة» فقد أغنانا سيّدنا علي عليه السلام عنها، وأمّا «الفرقة الناجية» فليست مجموعة نظرية اسمية شعارية. وإنّما المراد منها أفراد متفرقون تحت المسمّيات والشعارات، ومتّحدون في الحق والحقيقة لا غيرُ، فالحق واحد، وهو حكمة ضالّة تقع على يد أيّ محبّ لها، وأهل الحق موزّعون داخل مختلف التجمعات والتكتلات والمسميات الدعائيّة، وذلك هو أصل الدين الصحيح، ولا يغترّ أحد بالشعارات البرّاقة التي عمّت بها البلوى، وعند التطبيق نجد أنّ بعضها لا يعدوا ثعباناً في ثوب وزغ.

ويفهم من تفسير سيّدنا عليّ بن أبي طالب كرّم الله وجهه للبدعة خطورتها، ولكن في الوقت ذاته يؤكّد ضرورة تجديد الفهم في معنى «السنّة» التي فسّرها بقوله: «أمّا السنّة فسنّة رسول الله»[١١٨].

فيبدوا من ظاهر كلامه أنّه لم يأت بجديد، وكأنه فسّر «الماء بعد الجهد بالماء»[١١٩].

لا، وكلّا، فإنّ هذا الكلام أوجد في نفسي منعطفاً جديداً لمفهوم «السنّة» التي تتداولها الألسن، أفهم من كلامه التفريق بين سنيّة «الدعوى» المتمثلة في جمعيات ومؤسسات لا تصدق نسبة مسلم إليها إلّا بحمل بطاقة عضويتها، وبين السنيّة «الحقيقية الأصيلة» التي تتمثّل في المنهج والسلوك والسيرة النبويّ المصطفويّ المشاع بين المسلمين جميعاً، ولا يُحتاج في عضويتها إلى تسجيل أو حمل بطاقة عضويتها.

تلك هي السنّة التي دعا إليها النبيّ ﷺ، وحثّ أمته على الاقتفاء بآثارها في الأحاديث الصحيحة عنه.

وعليه فالمخالف لها مبتدع ومذموم، وأمّا مخالفة السّنّة" المؤسسيّة" فليس ببدعة؛ بل قد تكون هي السنّة الصحيحة، فلاحظ بين المسمّيين.

إنّ طبيعة الإسلام تقتضي المذهبيّة لامحالة، فالخطاب فيه موجه ابتداء إلى النبي ﷺ وعبره إلى الأمة، فالنبيّ هو المتلقي المباشر من المشرّع بواسطة جبريل عليه السلام، وهو المبيّن للخطاب القرآني محكمه ومتشابهه: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾، [سورة النحل: ٤٤]، و﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُواْ فِيهِ﴾، [سورة النحل: ٦٤].

ول ـ مّا توقّف التنزيل بغياب المبيّن، واستمّرت الأحداث الجديدة تتوارد على الأمّة، مع اشتمال نصّ القرآن على متشاهات، اقتضت هذه الحال اختلاف الرأي حول المستجدات، هذا من جهة.

ومن جهة ثانية فإنّ الطبيعة البشرية هي أيضاً تستدعي الاختلاف. خلقهم الله تعالى بتفاوت وتفاضل في المواهب والإدراك، فمنهم سطحيّ في الفهم ومتعمّق، وبينهما درجات مختلفة في الفهم والإدراك. كلّ ذلك يبرهن ضرورة نشوء مذاهب فقهية يتوزع عليه المسلمون كلّ بما يقتنع به من نتائج حلول الخلافات الفقهية، وكان رؤوس هذه المذاهب معروفين بتجردهم عن التأثيرات السياسية والثقافية والعصبية، وكانوا متسامحين في ما بينهم ومتعاونين كما شهد بذلك كتب التاريخ.

ول ـ مّا دخل داء التّعصب والتشدد والأنانية، بدأت المذاهب الفقهية تتصدع وتنقسم على نفسها إلى طوائف وحركات تتبنّى فلسفة جديدة تميل إلى التحيّز والإعجاب بالنفس ورفض رأي الآخر والأفضلية، وفي النهاية إلى عنف طائفي يهدم كلّ ما بناه السابقون الأوّلون.

ويسجل على أصحاب هذه الفلسفة ما يلي:

أ. عدم إعطاء «التفقه في الدين» أهمية قصوى، علماً بأنّ هذا الدين مبنيّ على الفقه الصحيح، وعليه فلا خير في أيّة جماعة لا توليه الاهتمام «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»[١٢٠]، فالدين مبناه العلم، وبالعلم بدأ الوحي.

ب. التشبث بمسائل الثوب واللّحية والسواك قبيل تكبيرة الإحرام والقبض «صدق الله العظيم» بعد التلاوة، والصلاة على الرسول ﷺ جماعياً عقيب الصلوات، وعمامة الشماغ، و «ما شاء الله» في الكلام. فكم من قضيّة من هذه القضايا التي لا تمتّ ثوابت التنزيل والدين بصلة عن قريب أو عن بعيد تثير فتناً وتفرق بين المنتمين إلى أمّة واحدة غير عابئين بالقضايا المصيرية كقضية فلسطين، والعراق، والصومال، والتهديد الموجّه إلى الجمهورية الإسلامية الإيرانية بسبب عزمها على الاحتفاظ بحقها في برنامجها النوويّ ـ حتّى ولو كان لغرض عسكريّ ـ لأنّ بهذا البرنامج فقط تُفرض الأمّة الإسلامية وجودها وثقلها في المحافل الدولية، وتحتلّ مكانتها المحترمة، ويعتبر صوتها عند إصدار القرارات التي قد تنال كرامة الأمّة، وبذلك فقط تسترجع هذه الأمة عزتها وكرامتها كما بناها لها المصطفى ﷺ في بداية الأمر.

ت. عدم اعتبار كلّ من لم ينخرط في سلوكهم الحياتية ومنهجيتهم في الدعوة، وذلك هو عين التطرف، فأغلب المناوشات والحروب الدامية بين أبناء هذه الأمّة من هؤلاء الناس، فكلّما وجدوا أرضاً خصبة ذرعوا فيها بذور الخلافات والفتن، فتنشب حروب بين سكانها.

ث. حبّ السلطة والتزلّف إلى بلاط الحكم يتظاهرون بعدم الرغبة في الحكم والدّنيا، والحقيقة أنّهم أميل إلى ما يبدون الرغبة عنها، تجدهم يؤنبون بعض الحكام وإذا وُلّوا سكتوا وانصهروا، وذلك عين النفاق.

ج. وأخيراً عدم وضوح الهدف وقلّة الحكمة، من الصعب جداً معرفة أهدافهم قبل بلوغ غاياتهم، وهم مستعدون باتخاذ أيّة وسيلة للوصول إلى غاية معيّنة، وأنّ الغاية عندهم تبرر الوسيلة، وتنقصهم الحكمة، في الدعوة إلى الله تعالى مما يجعل كلّ منصف لا يقبل دعوتهم.

هذه وغيرها تسجلّ عليهم، وهي من مظاهر سلوكهم العمليّ، وهي مظاهر ـ كما يراه كلّ منصف ـ لا تخدم الوحدة الإسلامية التي بها فقط تستطيع الأمّة أن تنهض وتلحق ركب التقدم العلمي والتكفيري والحضاري، وتكون في مصافّ الدول المتقدمة تقدّماً لا يخرجها عن إسلاميتها.

أسأل الله تعالى أن يلهم قادة الأمّة الإسلامية رشدها، وأن يقي الأمّة بكاملها شرّ التطرف المذهبي.

إنه جواد كريم.

الهوامش

١. سنن الترمذي: ج٣، ص٣١٥.
٢. تفسير الكشاف، الزمخشري: ج٤، ص٤٨٠.
٣. تفسير ابن كثير: ج٤، ص١٨٨.
٤. المصدر نفسه: ج١، ص٢٠٢.
٥. سنن ابن ماجة «المقدّمة»: باب٧ ج١.
٦. صحيح مسلم: كتاب الجمعة، ج٦، ص١.
٧. تفسير ابن كثير: ج٤، ص٣٨٠.
٨. صحيح مسلم: كتاب الجمعة، ج٦، ص١٥٣.
٩. سنن الترمذي: باب ما جاء في الأخذ بالسنّة واجتناب البدع، حديث رقم٢٦٧٦ ج٥، ص٤٤.
١٠. مسند أحمد: ج٥، ص٤٤، حديث رقم ١٤٣٤٠.
١١. سنن ابن ماجة: باب٦، اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، ج١، ح٤٢.
١٢. المصدر نفسه: باب ٧ اجتناب البدع والجدل، ج١، ح٤٥.
١٣. المصدر نفسه: ج١، ص٤٦.
١٤. الكافي، الكليني: المجلد الأول باب البدع والرأي والمقاييس حر، ج١، ص١٦٨.
١٥. المصدر نفسه: ج١، ص١٧٥.
١٦. سنن ابن ماجة: باب اجتناب البدع والجدل، ج١، ص٤٩، وهذا الحديث ضعّفه الألباني.
١٧. المصدر نفسه: ج٥، ص١٩.
١٨. الكافي، الكليني: باب البدع والرأي والمقاييس، ج١، ص٧٥، ح١٦٠.
١٩. سنن أبي داوود: باب ٦ في لزوم السنّة، المجلّد الخامس، ص١٢، ح٤٦٠٦.
٢٠. سنن الترمذي: ١٦ باب الاخذ بالسنة واجتناب البدعة، ج٤، ص١٤٩ و١٥٠.
٢١. الصحيح البخاري: ج٨، ص٨٦.
٢٢. عمدة القاري، العيني: ج٢٤، ص١٧٦.
٢٣. الصحيح البخاري: ج٨، ص٨٧.
٢٤. التمهيد، ابن عبد البر: ج٢، ص٢٩١.
٢٥. الصحيح البخاري: ج٨، ص٨٦.

٢٦. مسند أحمد: ج٣، ص١٨.

٢٧. المصدر نفسه: ج٦، ص٢٩٠.

٢٨. المصدر نفسه: ج٦، ص٢٩٧.

٢٩. صحيح البخاري: ج١٣، ص٣٠٠.

٣٠. التمهيد، ابن عبد البر: ج٥، ص٤٥.

٣١. مسند أحمد: ج٣، ص٤٦٣.

٣٢. المصدر نفسه: ص٤٦٤.

٣٣. المصدر نفسه: ص٢٤٠.

٣٤. صحيح مسلم: باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ج١٢، ص١٦.

٣٥. شرح صحيح مسلم، النووي: ج١٢، ص١٦.

٣٦. تفسير ابن كثير: ج١، ص٥٠٢.

٣٧. حاشية الصاوي: ج١، ص١٨٢.

٣٨. الميزان في تفسير القرآن، الطباطبائي: ج٤، ص٣٧.

٣٩. فتح الباري، ابن حجر: ج١٣، ص٤.

٤٠. مفاتيح الأصول، المجاهد: ص٣٦٠ و٤٥٢؛ المحصول، الفخر الرازي: ج٣، ص١٢٥.

٤١. فتح الباري، ابن حجر: ج١٣، ص٣.

٤٢. المصدر نفسه: ص٢٦.

٤٣. المصدر نفسه.

٤٤. صحيح مسلم بشرح النووي: ج١٦، ص٢٢٦، باب من سن سنة حسنة أو سئة ومن دعا إلى هدى أو إلى ضلال.

٤٥. المصدر نفسه: ص٢٢٧.

٤٦. سنن الترمذي: باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، ج٥، ص٤٥.

٤٧. المصدر نفسه: باب ما جاء في من دعا إلى هدى فاتبع أو إلى ضلاله ج٥، ص٤٣.

٤٨. فتح الباري، ابن حجر: ج٤، ص٢١٩.

٤٩. المنجد في اللغة، معلوف: ص٣٥٣.

٥٠. المعجم الوسيط، مجموعة باحثين: ج١، ص٤٥٥ و٤٥٦.

٥١. فتح الباري، ابن حجر: ج١٣، ص٣٠٢.

٥٢. المصدر نفسه: ص٢٥٣.

٥٣. المصدر نفسه.

٥٤. المصدر نفسه: ص٢٥٤.

٥٥. فتح الباري، ابن حجر: ج١٣، ص٢١٢.

٥٦. المصدر نفسه.

٥٧. المصدر نفسه: ص٢١٣.

٥٨. المصدر نفسه: ج٤، ص٢١٩.

٥٩. السنن الكبرى، البيهقي: ج١٠، ص١٥٠.

٦٠. فتح الباري، ابن حجر: ج٤، ص٢١٩.

٦١. فتح الباري، ابن حجر: ج١٣، ص٢١٢.

٦٢. شرح الزرقاني على موطأ مالك: ج١، ص٢٣٨.

٦٣. صلاة التراويح سنة مشروعة أو بدعة محدثة، الباقري: ص٩١.

٦٤. شرح القسطلاني: ج٣، ص٤٢٦.

٦٥. دراسات فقهية في مسائل خلافية، الطبسي: ج١، ص١٤٣.

٦٦. معارج القبول، حكمي: ج٢، ص٦١٦.

٦٧. الإنصاف في مسائل دام فيها الخلاف، السبحاني: ج١، ص٤٢١.

٦٨. المصدر نفسه: ص٤٢٢.

٦٩. البدعة والتبديع: رؤية حول المفهوم والتوظيف الأيديولوجي للدكتور الشيخ أحمد حسين أحمد محمد عضو اللجنة الشرعية للوقف الجعفري، الكويت. بحث مقدم إلى مؤتمر الوحدة الإسلامية المنعقد في طهران ص١٣ ـ ١٥ مارس ٢٠٠٩م.

٧٠. الابداع في مضمار الابتداع، محفوظ: ص١٠١.

٧١. الإنصاف، السبحاني: ج١، ص٣٩١.

٧٢. الكافي، الكليني: ج١، ص١٧٥.

٧٣. فتح الباري، ابن حجر: ج١٣، ص٢٥٣.

٧٤. المصدر نفسه: ج١٣، ص٢١٢.

٧٥. معرفة السنن والآثار، البيهقي: ج٢، ص٥٢١.

٧٦. سنن النسائي: كتاب الحج، ج٥، ص١١٥.

٧٧. صحيح مسلم: باب جواز التمتع، ج٨، ص٢٠٢.

٧٨. المصدر نفسه.

٧٩. صحيح البخاري: باب التمتع والقران والإفراد في الحج، ج٣، ص٤٢١.

٨٠. المصدر نفسه: ج٣، ص٤٢٥ ـ ٤٢٦.

٨١. فتح الباري، ابن حجر: كتاب صلاة التراويح، ج٤، ص٢٥٠.

٨٢. المصدر نفسه.

٨٣. شرح الزرقاني على الموطأ: ج١، ص٢٣٤.

٨٤. سنن النسائي: ج٣، ص١٦٥.

٨٥. صحيح البخاري: باب ما يكره من كثرة السؤال، ج١٣، ص٢٦٤؛ وصحيح مسلم باختلاف في الألفاظ باب استحباب صلاة النافلة في بيته، ج٦، ص٦٧؛ مسند أحمد: ج٨، ص١٣٩.

٨٦. شرح الزرقاني على الموطأ: ج١، ص٢٣٨.

٨٧. الصحيح البخاري: ج٦، ص٥٦.

٨٨. مسند أحمد: ج٢، ص١٥٨، وج٢، ص٤٠١.

٨٩. الإبداع، محفوظ: ص٣٩.

٩٠. شمس الدليل، ابن الهادي: ص٩٣.

٩١. سنن ابن ماجة: ج١، ص١٠٥.

٩٢. مسند أحمد: ج٢، ص ٥٠٨.

٩٣. شرح الزرقاني على الموطأ: ج١، ص٢٣٨.

٩٤. الإبداع: ص٨١.

٩٥. مفاتيح الأصول (المجاهد): ص٤٩؛ والبحر المحيط في أصول الفقه(الزركشي): ج١، ص١٤٥.

٩٦. الإبداع: ص٣٤.

٩٧. سنن النسائي: ج٣، ص١٨٨.

٩٨. الإبداع، محفوظ: ص٤٤. الإبداع، محفوظ: ص٤٤.

٩٩. الإبداع، محفوظ: ص٣٩ و٤٢.

١٠٠. شمس الدليل، ابن الهادي: ص٩٣ و٩٤.

١٠١. المصدر نفسه: ص٩٣.

١٠٢. فتح الباري، ابن حجر: ج٤، ص٢٥٢.

١٠٣. الصحيح البخاري: ج٣، ص١٦٧.

١٠٤. المصدر نفسه.

١٠٥. سنن أبي دواد: ج١، ص٤٤.

١٠٦. سنن الترمذي: ج٥، ص٣٢٧، و٣٢٨ ح٣٨٧٤. قال الترمذي باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

١٠٧. مسند أحمد: ج٧، ص٧٥، ح١٩٢٨٥.

١٠٨. المصدر نفسه، ج٤ ص٣٦٧.

١٠٩. سنن الكبرى، البيهقي: ج١٠، ص١١٤.

١١٠. البداية والنهاية، ابن كثير: ج٥، ص٣٨٢.

١١١. المصدر نفسه.

١١٢. مسند أحمد في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب: ج٢، ص٣٨٥، ح٥٥٦٦.

١١٣. صحيح مسلم: ج٣، ص١١٤.

١١٤. مسند أحمد في مسند أنس بن مالك بن النضر: ج٤، ص٤٤٦.

١١٥. المصدر نفسه: ج٣، ص١٩٧.

١١٦. المصدر نفسه: ج٣، ص١٨٣.

١١٧. تحف العقول، الحراني: ص٢١١.

١١٨. المصدر نفسه.

١١٩. هذا شطر بيت شعري لابن الوردي، لاحظ كشكول، البهائي: ج٢، ص٦٥.

١٢٠. مسند أحمد: ج١، ص٢٠٦.

فهرس المصادر:

١. القرآن الكريم.

٢. ابن الهادي، أحمد العلوي الشنقيطي، طلوع شمس الدليل لإطفاء القنديل وكشف أباطيل الدخيل ومحق ترّهات الهلالي، ط١، الرباط، ٢٠٠٦.

٣. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المكتبة السلفية، مصر، ١٣٨٠ ـ ١٣٩٠هـ.

٤. ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند أحمد وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، (د.ت).

٥. ابن داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، دار الفكر للطباعة والنشر، ط١، بيروت، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٦. ابن عبد البر، يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، التمهيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٧. ابن كثير، إسماعيل بن كثير الدمشقي، البداية والنهاية، دار إحياء التراث العربي، ط١، بيروت، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٨. ابن كثير، إسماعيل بن كثير الدمشقي، تفسير القران العظيم، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٩. ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، (د.ت).

١٠. الباقري، جعفر، صلاة التراويح سنة مشروعة أو بدعة محدثة، مركز الأبحاث العقائدية، النجف الأشرف، (د.ت).

١١. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

١٢. البهائي، كشكول البهائي، مؤسسة الأعلمي، ط١، بيروت، ١٤٢٠هـ.

١٣. البيهقي، أحمد بن الحسين الخراساني، السنن الكبرى، دار الفكر للطباعة والنشر، بيرت، (د.ت).

١٤. ١٣. البيهقي، أحمد بن الحسين الخراساني، معرفة السنن والآثار، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمي، بيروت، (د.ت).

١٥. ١٤.الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، دار الفكر للطباعة والنشر، ط٢، بيروت، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٦. الحراني، ابن شعبة، تحف العقول، مؤسسة النشر الإسلامي، ط٢، قم، ١٤٠٤هـ.

١٧. حكمي، حافظ بن أحمد، معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد، المحقق: عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم، ط١، الدمام، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

١٨. ١٧ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، مكتبة الثقافة الدينية، ط١، القاهرة، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٩. الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤٢١هـ.

٢٠. الزمخشري، محمود بن عمر الخوارزمي، تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٨٥هـ ١٩٦٦م.

٢١. السبحاني، جعفر، الإنصاف في مسائل دام فيها الخلاف، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، المطبعة: اعتماد، قم، (د.ت).

٢٢. الصاوي، أحمد المالكي، حاشية الصاوي على الجلالين، دار الجيل للطباعة والنشر، بيروت، (د.ت).

٢٣. الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، (د.ت).

٢٤. الطبسي، نجم الدين، دراسات فقهية في مسائل خلافية، انتشارات بوستان كتاب، قم، ١٤٢٩هـ ـ ١٣٨٧ش.

٢٥. العيني، محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى الحنفى، عمدة القاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).

٢٦. الفخر الرازي، محمد بن عمر التيمي، المحصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٢، بيروت، ١٤١٢هـ.

٢٧. القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر القتيبي المصري، شرح القسطلاني (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري)، المطبعة الكبرى الأميرية، ط٧، مصر، ١٣٢٣هـ.

٢٨. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، دار الكتب الإسلامية، ط٣، طهران، ١٣٨٨ش.

٢٩. المجاهد، السيد محمد، مفاتيح الأصول، طبعة حجرية، إيران، (د.ت).

٣٠. مجموعة باحثين، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط٥، القاهرة، ٢٠١١م.

٣١. محفوظ، علي، الابداع في مضمار الابتداع، دار الاعتصام للطباعة والنشر، ط٥، ١٣٧٥هـ.١٩٥٦م.

٣٢. محمد، الشيخ أحمد حسين أحمد، «البدعة والتبديع: رؤية حول المفهوم والتوظيف الأيديولوجي»، الكويت، بحث مقدم إلى مؤتمر الوحدة الإسلامية المنعقد في طهران ص١٣ ـ ١٥ مارس ٢٠٠٩م.

٣٣. معلوف، لويس، المنجد في اللغة، المطبعة الكاثوليكية، ط١٩، بيروت، (د.ت).

٣٤. النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي (السنن الكبرى)، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٣٥. النوري، محيي الدين يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٣٦. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، (د.ت).